وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة وهران 2 محمد بن أحمد
Ministry of Higher Education and scientific research
University of Oran 2 Mohamed Ben Ahmed

جامعة وهران 2
Université d'Oran 2 Mohamed Ben Ahmed

سلسلة محاضرات لطلبة كلية الحقوق والعلوم السياسية

السنة الثالثة
تخصص
القانون العام

ا.د فساصلة عبد اللطيف
رئيس المجلس العلمي
لكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة وهران 2 محمد بن أحمد
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

محاضرات في مقياس
القانون الدولي الإنساني

من إعداد الأستاذ:نهاري نصيرة
Google Scholar :
ORCID :

كلية الحقوق والعلوم السياسية
2025/2024

Scanné avec CamScanner

جامعة وهران 2 محمد بن أحمد
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

الفـــــــــــــــــــهـــــــرس

المحـــــــــــــــــــتـــــــــــــــــــوى	الصفحة
مـــقدمـــــة	02
الفصل الأول : مفهوم القانون الدولي الإنساني	06
المبحث الأول: التعريف بالقانون الدولي الإنساني	06
المطلب الأول: التعريف بالقانون الدولي الإنساني وخصائصه	06
المطلب الثاني: مصادر ومبادئ القانون الدولي الإنساني	15
المبحث الثاني: التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني	24
المطلب الأول: القانون الدولي الإنساني قبل التدوين	24
المطلب الثاني: القانون الدولي الإنساني بعد التدوين	29
الفصل الثاني : القانون الدولي الإنساني بين نطاق التطبيق وصعوبة التنفيذ	38
المبحث الأول: النطاق المادي والشخصي لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني	38
المطلب الأول: النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني	39
المطلب الثاني: النطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني	44
المبحث الثاني: دور الآليات الداخلية الوقائية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني	71
المطلب الأول: الالتزام بالانضمام والمواءمة	72
المطلب الثاني: نشر قواعـــــد القـــانون الدولي الإنـــــــساني وآفاقه	56
المبحث الثالث:تحديات وآفاق القانون الدولي الإنساني	81
الخـــاتمـــة	87
قائمة المصادر والمراجع	97

Scanné avec CamScanner

مقدمة

يقف المتأمل في تاريخ البشرية على حقيقة مفادها أن الحروب غالبا ما تمثل ضرورة اجتماعية يفرضها حق البقاء والتنافس على وسائل الحياة، والحصول على الثروة، والدفاع عن الحقوق، والتصدي للاعتداءات وإن كانت النزاعات المسلحة تختلف في أساليبها ودوافعها من عصر إلى عصر، ومن أمة لأخرى، باختلاف الأهواء والمطامع ، فالحروب الدامية رافقت البشرية منذ فجرها، حيث أخذت بأرواح الملايين من الناس ودمرت المدن والقرى كما أن معدلات الآثار المترتبة عن الحروب لا زالت تتفاقم، وأهلكت القيم المادية والروحية استنادا وارتباطا مع التطور التقني والتكنولوجي والعسكري.

وبالرغم من أن النزاعات المسلحة أمرا يلقى الاستنكار إلى درجة أن دعا البعض إلى استبعادها من دائرة المصطلحات القانونية الدولية،فإن الحروب لازالت تسود بصورها المختلفة مختلف نقاط العالم، مما جعل السلام العالمي بعيد التحقيق ،مادام أن سائر النظريات السياسية التي تحكم أعمال الدول والحكومات تبرر اللجوء إلى القوة كوسيلة لتحقيق أهدافها.

لهذا فقد اتجه المفكرون والفقهاء والساسة والهيئات الدولية والوطنية والعديد من الدول، بسبب ما أصاب البشرية خلال الحروب من أهوال ومآس إلى المطالبة بالعمل على الحد من آثارها وعدم تجاوزها للضرورة العسكرية وهو ما توج بإرساء الكثير من القواعد العرفية والاتفاقية لحماية الضحايا والأموال أثناء النزاع المسلح، وتنطوي هذه القواعد على نقل الأفكار والقيم الأخلاقية، وعلى الأخص الإنسانية إلى مجال القانون الدولي العام، حيث أطلق على القواعد التي تحمي حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة اصطلاح "القانون الدولي الإنساني".

ويشمل القانون الدولي الإنساني على قانون لاهاي وقانون جنيف،وعلى مجموعة القواعد القانونية التي تضمنتها اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907،والتي تنظم بحقوق وواجبات المحاربيين في إدارة العمليات العسكرية،وتهدف هذه الاتفاقيات إلى الحد من آثار

الحرب،في حين أن قانون جنيف يهدف إلى توفير الحماية والمعاملة الإنسانية للأشخاص الذين أصبحوا خارج المعارك،كما يهدف كذلك إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية،ويشمل على اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أوت 1949[1]،المتعلقة بحماية ضحايا الحروب،والبرتوكوليين الملحقين بها للعام 1977.

هذه المطبوعة"محاضرات في القانون الدولي الإنساني"،هي عبارة عن محاولي لتبيان الجانب الموضوعي وجزء من الجانب الإجرائي للقانون الدولي الإنساني وقد ركزنا فيها على إبراز قواعده ومبادئه الأساسية،وذلك بغرض الإجابة عن على عدد من التساؤلات المتمثلة في ماهو مفهوم القانون الدولي الإنساني؟ماهي مبادئه ومصادره؟وماهي مجالات تطبيقه؟وماهي آليات تنفيذه على المستوى الدولي؟وماهي العراقيل والتحديات التي تواجهه دوليا وداخليا؟

إجابة عن هذه التساؤلات قسمنا هذه المحاضرات إلى فصلين أساسين،تناولنا في **الفصل الأول**، إعطاء مفهوم للقانون الدولي الإنساني،والتعرض لتطوره التاريخي تم التعريج إلى ذكر مصادره ومبادئه،ثم بعدها تناولنا في **الفصل الثاني** نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني ثم التطرق إلى ضرورة نشر قواعد القانون الدولي الإنساني وأخيرا تم التعرض لآفاق القانون الدولي الإنسان مرهونة بمواجهة مجموعة من التحديات والصعوبات.

[1] انضمت إليها الجزائر في 20 جوان 1960 من طرف الحكومة المؤقتة.

برنامج مقياس القانون الدولي الإنساني

الفصل الأول:مفهوم القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول:التعريف بالقانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني.

الفصل الثاني: القانون الدولي الإنساني بين نطاق التطبيق وصعوبة التنفيذ.

المبحث الأول:النطاق المادي والشخصي لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: الآليات الداخلية لتنفيذ قواعـــد القـــانون الدولي الإنـــــــساني وآفاقه.

الفصل الأول

مفـهوم القانون الدولي الإنسـاني

يعتبر القانون الدولي الإنساني كمصطلح بديل لمصطلح قانون الحرب، الذي كان مستعملا لغاية إبرام ميثاق منظمة الأمم المتحدة عام 1945، الذي حظر كل أشكال الحروب[1].

لكن سرعان ما تلاشى هذا المصطلح خاصة بعد ظهور هيئة الأمم المتحدة،التي منع ميثاقها استعمال القوة بين الدول الأعضاء فيها[2]،هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن مصطلح الحرب بمفهومه التقليدي لم يعد يفي بالغرض لأنه محصور في حالة الحرب التي تقوم من خلال إعلان تصدره الدولة التي تنشبها،وبدونه لا تكون بصدد حالة حرب،ولكن الوضع أثبت أنه توجد حالات أخرى لا تنطوي تحت حالة الحرب بمفهومها السابق الذكر،ولكنها تسبب مجازرا وانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والبيئة المحيطة به،مما أدى إلى ظهور مصطلح جديد هو النزاعات المسلحة.

لذلك فقد تطورت تسمية القانون الدولي الإنساني،الذي كان يسمى"بقانون الحرب"،ثم بقانون النزاع المسلح،ليصل إلى المصطلح المتعارف عليه حاليا وهو "القانون الدولي الإنساني"،ويرجع هذا التطور لأسباب مختلفة نتطرق إليها فيمايلي:

يتمثل السبب الأول في ظهور منظمة جديدة هي منظمة الأمم المتحدة،بعد نهاية الحرب العالمية الثانية،وتم وضع ميثاق جديد منع الحرب وحرمها نهائيا،وقد أدى ذلك إلى حدوث تطور على صعيد القانون الدولي،حيث أصبح استعمال القوة محظورا إلا من أجل الدفاع عن النفس(الدفاع الشرعي)،أو استعمال القوة من طرف الأمم المتحدة في إطار الفصل السابع باسم المجتمع الدولي من أجل وقف حالة اللأمن.

[1] تنص المادة (1/1) من ميثاق الأمم المتحدة 1945 على أنه:"مقاصد الأمم المتحدة هي:حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها،وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم أو لتسويتها".

[2] تنص المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه:"يمتنع أعضاء المنظمة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأي دولة أو لأي وجه آخر لا يتقف ومقاصد الأمم المتحدة".

أما السبب الثاني،فيتمثل في التخلي عن مصطلح الحرب لكونه أصبح لا يشمل نزاعات أخرى،إن الحرب عبارة عن إعلان تصدره الدولة القائمة بالحرب،وبدون هذا الإعلان لا نكون بصدد حالة حرب،كما أن هناك نزاعات أدت إلى انتهاكات مروعة لحقوق الإنسان ولا تدخل في مفهوم الحرب بمعناها التقليدي[3].

لهذا سنحاول التطرق في هذا الفصل من الدراسة في إطار تحديد مفهوم القانون الدولي الإنساني إلى تعريف القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي **(المبحث الأول)**،كما سنعرج إلى ذكر مصادر والمبادئ لقانونية التي يقوم عليها هذا القانون **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

مفهوم القانون الدولي الإنساني

بعد التطورات التي تعرضت لها النزاعات المسلحة، والتي فرضت ضرورة إخضاع كامل النزاعات المسلحة الدولية كانت أم غير دولية للقانون الدولي، أصبح المصطلح الذي يلائم هذه التطورات هو مصطلح القانون الدولي الإنساني.

حاولت العديد من الجهات تعريف القانون الدولي الإنساني، فقد تولى الفقه الدولي تحديد المقصود من هذا القانون، كما حاولت جهات أخرى تعريف هذا القانون كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، وكذا محكمة العدل الدولية من خلال آرائها الاستشارية وخاصة رأيها في قضية مشروعية التهديد بالأسلحة النووية واستخدامها المؤرخة في 1996/07/08**(المطلب الأول)**،كما ومر هذا القانون على عدة مراحل تطورت قواعده من خلالها**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

التعريف بالقانون الدولي الإنساني وخصائصه

تعتبر مصطلحات "قانون الحرب" و"قانون النزاعات المسلحة" و"القانون الدولي الإنساني" مترادفة في المعنى،فالمصطلح التقليدي الذي كان سائدا حتى إبرام ميثاق الأمم

[3]عبد القادر حوبة،محاضرات في القانون الدولي الإنساني،ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق،تخصص قانون عام،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الوادي،الجزائر،ص 02-03.

المتحدة كان "قانون الحرب"،ولما أصبحت الحرب غير مشروعة وفقا للميثاق شاع مصطلح قانون النزاعات المسلحة.

فتحديد معنى بالقانون الدولي الإنساني يستدعي منا الخوض في معرفة المقصود بهذا القانون **(الفرع الأول)**،ثم الشروع بعد ذلك في إبراز الخصائص التي تميزه عن القوانين الأخرى**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف القانون الدولي الإنساني وتمييزه عن القوانين المشابهة

القانون الدولي الإنساني في تعريفه الأولي هة نقل لأفكار أخلاقية إنسانية إلى ميدان القانون الدولي العام،وبالتالي فإن هذه المبادئ والأهداف احتفظت بطابعها الأخلاقي والإنساني إضافة لاكتسابها الصبغة القانونية أي أنها قواعد قانونية دولية ذات سمات خاصة **(أولا)**،مما جعل هذا القانون يلتقي بالعديد من فروع القانون العام المشابهة له[4] **(ثانيا)**.

أولا

تعريف القانون الدولي الإنساني

يعد القانون الدولي الإنساني[5] فرعا رئيسيا من فروع القانون الدولي العام،يركز على حماية الفرد أثناء النزاعات المسلحة،فهو يضع القواعد التي تهدف في أوقات النزاع المسلح إلى حماية الأشخاص غير المشاركين أو الذين توقفوا عن المشاركة في النزاع المسلح،وإلى تقييد أساليب ووسائل الحرب المستخدمة،لهذا وضع له تعريفا فقهيا وآخرا قانونيا قدمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر[6].

[4] غزلان فليج،سامر موسى،الوجيز في القانون الدولي الإنساني،طبعة تحت التنقيح،2019،ص 21.

[5] استخدم تعبير القانون الدولي الإنساني أثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي في جنيف عام 1974،إذ كان يطلق عليه قبل إبرام ميثاق الأمم المتحدة "قانون الحرب"،فيما أطلق عليه خلال الفترة ما بعد ابرام ميثاق الأمم المتحدة وبداية السبعينيات تعبير "قانون النزاعات المسلحة ".

1-التعريف الفقهي للقانون الدولي الإنساني:

اختلف الفقه في تحديد المقصود بمصطلح القانون الدولي الإنساني، فلا يوجد حتى الآن تعريف واحد لهذا المصطلح، ونظرا للتطورات السريعة التي مر بها أصبح هناك حالة من الغموض أدت إلى خلط في بعض التعريفات والمفاهيم.

ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأنه عبارة عن قانون حقوق الإنسان المطبق في النزاعات المسلحة، أو أنه عبارة عن (قانون جنيف)، واعتبره البعض جزءا من القانون الدولي لحقوق الإنسان، في حين ذهب غالبية الفقه بأنه يضم كل القواعد الاتفاقية والعرفية في (قانون لاهاي) و(قانون جنيف)، أو أنه جاء ليحل محل (قانون الحرب) والاصطلاح الأكثر استعمالا وشيوعا هو القانون الدولي الإنساني، ومن أجل الوقوف على الحقيقة سوف نستعرض بعض التعريفات التي يرددها الفقه الدولي في شأن القانون الدولي الإنساني.

يقول الفقيه جون بكتيه (Pictet Jean) : إن مصطلح القانون الدولي الإنساني" يمكن أن يدرس من جانبين مختلفين، أحدهما جانب واسع والآخر جانب ضيق:

أ -يتكون القانون الدولي الإنساني بمعناه الواسع من كافة الأحكام القانونية الدولية سواء في التشريعات أو القوانين العامة التي تكفل احترام الفرد وتعزز ازدهاره.

علاوة على ذلك، يتكون القانون الدولي الإنساني من فرعين: قانون الحرب وقانون حقوق الإنسان.

إن قانون الحرب بالمفهوم الضيق أو (قانون النزاعات المسلحة) يهدف إلى وضع قواعد منظمة للعمليات الحربية وتخفيف الأضرار الناجمة عنها إلى أقصى حد نتيجة الضرورات العسكرية، وهو بدوره ينقسم إلى فرعين: قانون لاهاي (تشكل اتفاقية لاهاي لعام 1907 والاتفاقيات الخاصة بحظر الأسلحة) أو قانون الحرب على وجه التحديد الذي يحدد حقوق المتحاربين وواجباتهم في إدارة العمليات ويقيد اختيار وسائل القتال، وقانون جنيف (تشكل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 مصادره الأساسية، وهو يهدف إلى حماية العسكريين العاجزين عن القتال والأشخاص الذين لا يشتركون في العمليات الحربية.

يمكن أن نستخلص من تعريف "جون بكتيه " أنه يفرق بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فعلى الرغم من وجود علاقة وثيقة بينهما، إلا أنهما لا

يختلطان، والى جانب ذلك إنه يميز بين القانون الدولي الإنساني في معناه الضيق ومعناه الواسع.

ذهب في نفس الاتجاه الأستاذ عبد الوهاب بياض وعرفه بأنه: "مجموعة القواعد القانونية الدولية الإنسانية العرفية والاتفاقية، والتي توضع لمواجهة المشكلات الإنسانية الناجمة مباشرة عن النزاعات المسلحة، هذه القواعد تحد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في اختيار طرق القتال ووسائله، وهدف هذه القواعد حماية الأشخاص والأموال التي يمكن أن تتعرض للإصابة جراء النزاع المسلح.

عرّف مستشار القانون للجنة الدولية للصليب الأحمر "هانز بيتر جاسر" القانون الدولي الإنساني بقوله: "هو القانون المطبق في النزاعات المسلحة، وهو يعني القواعد الدولية الاتفاقية والعرفية، التي تعنى بحل المشاكل الإنسانية، بصورة مباشرة، في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وتحد قواعد هذا القانون – لاعتبارات إنسانية – من حق الأطراف في النزاع من اختيار طرق ووسائل الحرب وتستهدف حماية الأشخاص والممتلكات التي تتأثر بالنزاع ، ويتم اختصار مصطلح (القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة) لمصطلح (القانون الدولي الإنساني) أو مصطلح (القانون الإنساني) وفي هذا المعنى يستخدم أيضا مصطلحات أخرى مثل (قانون النزاعات المسلحة) أو قانون حقوق الإنسان المطبق في النزاعات المسلحة.

2-تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني:

يعتبر قسم الخدمات الاستشارية القانون الدولي الإنساني التابع للجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني فرعا من فروع القانون الدولي العام الذي ينظم العلاقات فيما بين الدول في حالة النزاع المسلح، بغض النظر عن مسألة حق لجوء الدولة إلى القوة من عدمه، فهذا أمر ينظمه قانون متميز عن القانون الدولي الإنساني. ورد في ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

عرف قسم الخدمات الاستشارية القانون الدولي الإنساني بأنه: " مجموعة من القواعد الدولية الاتفاقية والعرفية التي تستهدف معالجة المشاكل الإنسانية، المتعلقة مباشرة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والتي تحد – لأسباب إنسانية – من حق الأطراف في النزاع

في اختيار طرق وأساليب الحرب التي يريدونها، وكذلك حماية الأشخاص والأموال التي تتأثر أو يمكن أن تتأثر بالنزاع.

نستخلص تبعا لما سبق أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعريفها لقانون النزاعات المسلحة ذهبت في نفس الإتجاه الفقهي في تعريفه لهذا القانون،وهذا حينما عرفته بالقانون الواجب التطبيق أثناء النزاعات المسلحة،وهو فرع من فروع القانون الدولي العام،يحتوي على مجموعة القواعد الدولية الاتفاقية والعرفية التي تطبق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية،والتي تهدف إلى حماية الأشخاص والممتلكات.

ثانيا

تمييز القانون الدولي الإنساني عن القوانين المشابهة

يرتبط القانون الدولي الإنساني ببعض القوانين الأخرى المشابهة له،في عدة نقاط مشتركة ويختلف عنها في نقاط أخرى،من حيث الأهداف والمصدر،على غرار القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي.

1-القانون الدولي لحقوق الإنسان:

إن القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان لهما أساس واحد مشترك وهو في الأصل حماية الإنسان،ولكنهما يمثلان فرعين قانونين مستقلين من فروع القانون الدولي العام[6].

أ-تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان

هو فرع من فروع القانون الدولي العام،وهو مجموعة القواعد القانونية التي تؤمن حقوق وحريات الأفراد في مواجهة الدولة،وهي حقوق لصيقة بالإنسان لا يجوز التنازل عنها وتلتزم الدولة بحمايتها من الاعتداء أو الإنتهاك أثناء السلم أساسا وبعض الحقوق أثناء النزاع المسلح استثناءا.

إن الكثير يعتبر القانون الدولي لحقوق الإنسان بمثابة العلم الذي يعنى بشخص الإنسان ولا سيما الإنسان الذي يعيش في ظل دولة والذي يستفيد من حماية قانونية له عند اتهامه بجرم ما،هذه الحقوق توفر له الحماية من تعسف أجهزة الدولة،حقوق الإنسان تفيد كما عرفتها بعض الهيئات الدولية بأنها تلك الحقوق الأصلية في طبيعتها والتي بدونها لا

[6] شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني،دار المستقبل العربي،مصر،الطبعة الأولى،2001، ص10.

نستطيع العيش كبشر،هذا التعريف انتهت إليه الأمم المتحدة،يتسم بالقصور لأنه ينطلق من القانون الطبيعي،وهذا الأخير من إبداع آباء القانون الدولي في حين أن واقع حقوق الإنسان اليوم هي تعبير عن قواعد اتفاقية وعرفية تتناول جوانب سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية لا غنى عنها لحياة ومظاهر الأفراد والشعوب[7].

ب-أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين القانونين

القانون الدولي الإنساني يطبق أثناء النزاعات المسلحة ويضم جملة من القواعد القانونية الدولية المخصصة لتسوية المشاكل الإنسانية المترتبة عن هذه النزاعات المسلحة[8]، أما القانون الدولي لحقوق الإنسان،فهو مجموعة القواعد القانونية التي تؤمن حقوق وحريات الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة أساسا،وهي حقوق لصيقة بالإنسان وغير قابلة للتنازل عنها وتلتزم الدولة بحمايتها من الإعتداء أو الانتهاك[9].

ب-1 أوجه التشابه بين القانونيين

يتقاطع ويتشابه القانونين فأن كلاهما يعد فرعا من فروع القانون الدولي العام،وكلاهما أوجدته الحاجة إلى حماية الفرد ممن يريدون سحقه وهنا تكمن وحدة المصدر بالنسبة للقانونيين،فللحد من شرور الحرب ولد القانون الدولي الإنساني،وللدفاع عن الإنسان وحقوقه ضد العمل التعسفي ولد القانون الدولي لحقوق الإنسان ،ومن تم تطور القانونيين على مر العصور بشكل منفصل في خطين متوازيين ومتكاملين[10].

كما أن كلا القانونين يلتقيان من حيث بعض المبادئ المشتركة بينهما[11]،وتتمثل أساسا في حصانة وحماية الذات البشرية،منع التعذيب بشتى أنواعه،احترام الشخصية

[7]مصطفى زناتي،محاضرات في مقياس القانون الدولي الإنساني،محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة ل.م.د،جامعة بوضياف بالمسيلة،كلية الحقوق والعلوم السياية،السنة الجامعية،2021-2022-،ص 22.

[8] Patricia Buirette,Le Droit International humanitaire,Edition de la découverte ,Paris,2019,P40.

[9] محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،بحث منشور ضمن دراسات في القانون الدولي الإنساني،بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر،تقديم مفيد شهاب،ط1،دارالمستقبل العربي، مصر،2000،ص84.

[10] مريم ناصري،فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني،مذكرة ماجستير،تخصص القانون الدولي الإنساني،كلية الحقوق،جامعة الحاج لخضر بباتنة،2008-2009،ص12.

[11]حيث أنه مما لاشك فيه أن القانون الدولي لحقوق الإنسان ينطوي على قدر أكبر من المبادئ العامة لحماية الإنسان،بينما تتسم مبادئ القانون الدولي الإنساني بالطابع استثنائي خاص،لأن هذا الأخير يدخل حيز النفاذ عند البدء في النزاع المسلح،إلا أن هذا القول لا يمنع من وجود مبادئ مشتركة بينهما.

القانونية لضحايا الحرب،إحترام الشرف والحقوق العائلية والمعتقد والتقاليد،حماية وضمان الملكية الفردية،عدم التمييز بصورة مطلقة (فالخدمات الطبية تقدم للجميع دون فرق إلا ما تفرضه الأوضاع الصحية)،ضمان توفي الأمان والطمأنينة،حظر الأعمال الإنتقامية والعقوبات الجماعية واحتجاز الرهائن،مراعاة الضمانات القضائية على مستوى الإجراءات قبل التحقيق وبعده وعند المحاكمة وبمناسبة تنفيذ الأحكام وترسيخ الحماية الخاصة لكل من النساء والأطفال.

كما تتمتع قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان بالطبيعة الآمرة وبذلك لا يجوز الخروج عنها أو الاتفاق على مخالفتها[12].

كما أن حقوق الإنسان لم تعد ضمن المجال المحجوز للدولة بحجة ما تملكه الدول من سيادة بل أصبحت شأنا دوليا،وبذلك تتحمل الدولة مسؤولية انتهاك الحقوق المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان[13].

أ- 2 أوجه الإختلاف بين القانونين

تكمن نقط الإختلاف بين القانونين في أن القانون الدولي الإنساني يطبق وقت النزاعات المسلحة أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فيطبق أثناء السلم بشكل أساسي إضافة إلى إمكانية تطبيقه في حالات استثنائية في أوقات النزاعات المسلحة،لهذا فالقانون الدولي لحقوق الإنسان يطبق بصورة عامة في السلم واستثناءا في النزاع المسلح لكن القانون الدولي الإنساني فلا يتصور تطبيقه أثناء السلم.

إضافة إلى أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يسعى إلى توفير حماية عامة للشخص الإنساني مهما كانت صفته،أما القانون الدولي الإنساني فيهدف لحماية الفئات الضعيفة العاجزة عن القتال أو عن مواصلته.

[12] هذا ما نصت عليه المادة 60 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات والتي أكدت على الصفة الآمرة لكل القواعد المتعلقة بحماية الفرد الإنساني الواردة في بالاتفاقيات ذات الطابع الإنساني،هذا إلى جانب اتسام بعض من كلا القانونين بالطابع العرفي الدولي الملزم،لاحتوائهما على قواعد عرفية ملزمة جرت الدول على تطبيقها واتباعها خارج نطاق أي رابطة تعاقدية.

[13] مريم ناصري،المرجع السابق،ص 12،13.

2-القانون الجنائي الدولي

تظهر علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الجنائي الدولي،في أن القانون الجنائي الدولي يعاقب على الأفعال التي تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة،وهذه الأفعال تشكل إنتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني،تستوجب المساءلة الجنائية،وهذه الأخيرة تنظمها أحكام القانون الجنائي الدولي ،بغرض توقيع العقاب على المجرمين وجبر الأضرار الناتجة عن أفعالهم من خلال المطالبة بالتعويض[14].

أ-تعريف القانون الجنائي الدولي

هو فرع من فروع القانون الدولي العام،يهدف لحماية الشخص الإنساني من خلال محاربة الجريمة والتصدي لها من خلال معاقبة المجرمين منتهكي أحكام القانون الدولي،والحفاظ على المجتمع الدولي عامة.

ب-أوجه التشابه والاختلاف بين القانونين:

توجد العديد من النقاط المشتركة التي يلتقي فيها القانون الدولي الإنساني بالقانون الجنائي الدولي نجملها فيمايلي:

ب-1 أوجه التشابه بين القانونيين

يتقاطع ويتشابه القانونين فأن كلاهما يعد فرعا من فروع القانون الدولي العام،ويهدفان إلى تحقيق غرض مشترك وهو حماية الشخص الإنساني.

ب-2 أوجه الإختلاف بين القانونين

تكمن نقط الإختلاف بين القانونين في أن القانون الدولي الإنساني يجده مصادرة في قواعد القانون الدولي العرفية والإتفاقية (المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية)،أما أحكام القانون الجنائي الدولي فهي مستمدة من القضاء الوطني واتفاقية روما 1998.

كما أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يهدف لحماية الشخص الإنساني بالدرجة الأولى بينما القانون الجنائي الدولي فيهدف إلى معاقبة منتهكي أحكام القانون الدولي .

كما أن القانون الدولي الإنساني يطبق أثناء النزاعات المسلحة أما القانون الجنائي الدولي فيطبق بعد الإنتهاء من النزاع المسلح لملاحقة ومتابعة مجرمي الحرب.

[14] مصطفى زناتي ،المرجع السابق،ص 25.

الفرع الثاني

خصائص القانون الدولي الإنساني

يتسم القانون الدولي الإنساني بمجموعة الخصائص ينفرذ بها،تجعل منه مختلفا عن باقي فروع القانون الدولي العام الأخرى،فهو كقانون يعتمد على قاعدة أساسية متمثلة في التوفيق بين الإعتبارات الإنسانية ومقتضيات الضرورة العسكرية،ومن خلال هذه القاعدة يمكن الإشارة إلى مجموعة من الخصائص التالية.

أولا

الصفة الإلزامية(الطبيعة الآمرة) لقواعد القانون الدولي الإنساني

مفاد هذه الصفة أن الدول تلتزم بمبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده،ولا تستطيع أن تنحرف عنها،كما لا يجوز لها أن تتفاوض على أية موضوعات مخالفة للقواعد الآمرة الواردة في القانون الدولي الإنساني.

وهذا ما أكدت عليه اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 في المادة 53 منها حيث نصت على أن:"المعاهدة المتعارضة مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام تعتبر باطلة بطلانا مطلقا إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي."

يترتب عل إقرار الصفة الإلزامية لقواعد القانون الدولي الإنساني بعض النتائج الهامة وهي:

أ–تعد جرائم حرب المخالفات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

ب–تندرج جرائم الحرب في مصاف الجرائم التي لا تسقط بالتقادم.

ج–في حالة ثبوت حدوث أية أضرار،فإن تقرير التعويض المناسب لهذا الضرر يحكمه مبدأي مسؤولية الدولة وجبر الضرر.

د–في حالة إرتكاب مخالفات وانتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني،فيتم التحقيق فيها بواسطة لجنة تقصي الحقائق.

ثانيا

إعتماد قواعد القانون الدولي الإنساني على القواعد المكتوبة والقواعد العرفية

أي أن قواعده تشمل إضافة إلى القواعد المكتوبة بعض القواعد العرفية والتي سيتم تقنينها في مرحلة ما،ذلك أن القانون الدولي الإنساني ماهو ألا تأكيد جديد لقواعد عرفية قديمة تم تطويرها وتوسيع نطاقها عند تدوينها.

ثالثا

قواعد القانون الدولي الإنساني تتسم بالعلانية ولا تخضع لمبدأ المعاملة بالمثل

وهو ما يجعل هذه القواعد ملزمة حتى بالنسبة للدول التي لم تنضم إلى الإتفاقيات المكونة لهذه القواعد،فمن غير المقبول أن يقوم طرف في الحرب بإساءة معاملى أسرى الحرب أو قتلهم،بحجة أن خصمه إرتكب مثل هذه الأفعال،ويعود سبب ذلك إلى أن القانون الدولي الإنساني لا يتعلق بالمنافع المتبادلة بل بمجموعة القواعد الموضوعية التي تعلن للعالم ضمانات من حق كل إنسان،وأن كل دولة ملزمة أمام نفسها مثلما أمام الدول الأخرى،فالأمر يتعلق بحياة الإنسانية وليس بمكاسب متبادلة.

رابعا

حماية الشخص الإنساني ودقيق في قواعده

فهو يسعى إلى توفير حماية لضحايا الحرب سواء الجرحى أو الأسرى أو المرى وكذلك التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وبين السكان المدنيين.

بحيث تمت صياغته بطريقة واسعة ومفصلة لا تدع أي شك في تأويله وتفسيره،فنجد مثلا اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب تحتوي على قواعد جد محددة لحماية أسرى الحرب إبتداءا من الأسر إلى غاية نهايته.

المطلب الثاني

مصادر ومبادئ القانون الدولي الإنساني

إذا كان القانون الدولي الإنساني فرع من فروع القانون الدولي العام،فإن المادة 38 /1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية هي التي تحدد المصادر التي يعتمد عليها هذا القانون.

بينما يقوم القانون الدولي الإنساني على وجوب إحترام العديد من القيم والمبادئ الأخلاقية والإنسانية التي تم تقنينها بموجب الإتفاقيات الدولية،أو مبادئ أخرى كرسها العرف الدولي،كما نجد أن الإتفاقيات في القانون الدولي الإنساني تعالج موضوعين رئيسين يتمثلان في تنظيم القتال وأساليبه وأدواته في إطار مقتضيات الضرورة العسكرية وحماية ضحايا النزاعات المسلحة في إطار مقتضيات الإعتبارات الإنسانية.

الفرع الأول

مصادر القانون الدولي الإنساني

يتجه أغلب فقهاء القانون الدولي العام عند تحديد مصادر القانون الدولي الإنساني وفق التحديد الوارد في المادة 1/38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لمصادر القانون الدولي العام بشكل عام وهي:

أولا

الاتفاقيات الدولية

لقد كانت قواعد القانون الدولي العام قديما تستند بالدرجة الأولى على العرف الدولي،ولكن مع تطور المجتمع الدولي وتعقد العلاقات الدولية ازدادت حاجة الدول إلى إبرام إتفاقيات دولية من أجل صياغة قواعد جديدة للقانون الدولي،أو لتقنين القواعد العرفية الدولية،وتحديدها وتطويرها وقد أدى ذلك إلى زيادة عدد الإتفاقيات وتنوعها فأصبحت تحتل المرتبة الأولى بين أدلة ومصادر القاعدة القانونية الدولية.

تعرف الإتفاقية الدولية بأنها إتفاق يعقد كتابة بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام بقصد إحداث آثار قانونية ويخضع لقواعد القانون الدولي العام،سواء تم هذا الإتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر أيا كانت التسمية التي تطلق عليه،والاتفاقيات الدولية قد تكون ثنائية أو متعددة الأطراف كما قد تكون إقليمية أو عالمية.

تعالج الإتفاقيات في القانون الدولي الإنساني موضوعين رئيسين وهما:

أ-تنظيم القتال وأساليبه وأدواته في إطار مقتضيات الضرورة العسكرية.

ب–حماية ضحايا النزاعات المسلحة في إطار مقتضيات الإعتبارات الإنسانية.

ثانيا

القواعد العرفية

لم ينشأ القانون الدولي الإنساني من فراغ،بل إستمد قواعده من ديانات وثقافات ونظم مختلفة،لعبت كلها دورا هاما في بلورة تلك القواعد وتشكيلها،وهذا يشكل العرف ومايمليه الضمير العام بخصوص سير العمليات الحربية،ومايمكن إلحاقه بالعدو من أذى أو بالأشخاص الذين قد يتأثرون بويلات النزاعات المسلحة مصدرا لا يمكن إنكاره من مصادر القانون الدولي للنزاعات المسلحة.

إذا في هذا الإطار كما هو الحال بالنسبة لأي قانون"المعروف عرفا كالمشروط شرطا"و"الثابت بالعرف كالثابت بالنص"و"العادة المحكمة"،أي يحتكم إليها ويرتكز عليها،وتبدو أهمية العرف كذلك في أنه عند عدم وجود نص مكتوب تظل المسألة محكومة بالقاعدة العرفية.

يعتبر العرف الدولي مصدرا من مصادر القاعدة القانونية الدولية،وهو مجموعة القواعد القانونية الدولية،التي وجدت من خلال اعتياد الدول على ممارستها لفترة طويلة مما جعلها مقبولة من الدول،ويترتب على مخالفتها إلتزام قانوني على المستوى الدولي،كما يشكل خرق هذه القواعد إنتهاكا للقانون الدولي يترتب عليه المسؤولية الدولية.

ثالثا

المبادئ العامة للقانون وقرارات المنظمات الدولية

أدى تطور المجتمع الدولي على المستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي واستقلال العديد من دول العالم،وكذا ظهور العديد من المنظمات الدولية التي لعبت دورا مهما على المستوى الدولي إلى تشعب العلاقات الدولية وتطورها،الظامر الذي كشف بوضوح عن قصور قواعد القانون الدولي العام وعدم مقدرتها على مواكبة هذا التطور،فلم تعد

المصادر التقليدية للقانون الدولي تكفي وحدها لسد هذا القصور والنقص،وبالتالي لتسوية النزاعات الدولية،فكان لا بد من اللجوء إلى مصادر أخرى،ومن بين هذه المصادر نجد:

1-المبادئ العامة للقانون:

هي مجموعة المبادئ الإنسانية التي تعترف بها وتقرها النظم القانونية الداخلية في الدول المتمدنة،وقد جرت الدول على إعتبار المبادئ العامة للقانون مصدرا من مصادر القانون الدولي،التي تلجأ إليها لاستنباط القواعد اللازمة لتسوية النزاعات التي تكون طرفا فيها،أو تنظيم علاقاتها بالدول الأخرى،ولذا يرد النص في إتفاقيات التحكيم مثلا على حق المحكمين –صراحة– في الرجوع إلى المبادئ العامة للقانون للفصل في المنازعات الدولية موضوع التحكيم إذ لم يجدوا في المعاهدات أو العرف مايعينهم على إصدار الحكم المطلوب.

ومن أمثلة المبادئ العامة الخاصة بالقانون الدولي الإنساني،مبدأ المعاملة الإنسانية،مبدأ الضرورة العسكرية ومبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين.

2-قرارات المنظمات الدولية:

إستقر الفقه الدولي في الوقت الحالي على أن المنظمات الدولية تساهم في تكوين قواعد القانون الدولي،فقررات المنظمات الدولية هي كل تعبير من جانب المنظمات الدولية–كما هو محدد في دستورها– عن إتجاه إرادتها الذاتية وما لها من آثار قانونية معينة ومحددة على سبيل الإلزام أو التوصية،ولقد ساهمت هذه القرارات بشكل كبير في تطور القانون الدولي الإنساني،ويكفي للتدليل في ذلك بما ساهمت به منظمة الأمم المتحدة في تعزيز أحكام القانون الدولي الإنساني من خلال ماتصدره من قرارات تتضمن إقرار لقواعد قانونية دولية.

رابعا

أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام:

يمكن أن تشكل آراء كبار فقهاء القانون الدولي الإنساني،وكتاباتهم،مصدرا إحتياطيا من صادر القانون الدولي الإنساني،وذلك عن طريق الكشف عن الثغرات والنقائص في الإتفاقيات ذات الصلة،ولفت أنظار الدول إليها،وحثها على تبنيها في إتفاقيات دولية

أخرى،فدراسة الفقهاء للنصوص والاتفاقيات وانتقادها غالب ما يؤثر على الرأي العام الوطني والدولي.

الفرع الثاني

مبادئ القانون الدولي الإنساني

لم تكن الإلتزامات التعاقدية والإتفاقية التي تمثل قواعد القانون الدولي الإنساني لتوجد بهذا الشكل لولا المبادئ والقواعد التي لها منابع روحية ومعنوبة،ولقد كانت هذه المبادئ توجد في بعض الأحيان ضمنيا قبل وجود القانون،أنها تحكم القانون بعد تدوينه،وتشير إليها الإتفاقيات صراحة في الديباجة أو في سياق النص.

تبرز أهمية المبادئ في القانون الدولي الإنساني في أنها الدافع لكل شيئ،وتقدم الحل بالإستقراء للحالات غير المتوقعة،وتسهم في سد ثغرات القانون،وتساعد في تطوره مستقبلا بتبيان المسار الذي ينبغي إتباعه في حالة وجود نزاعات أو خلافات،وتنقسم هذه المبادئ إلى:

1-مبادئ أساسية وعامة:

تحكم هذه المبادئ سلوك الأفراد وتنظم العلاقات والمعاملات فيما بينهم،وهي المبادئ التي يستند إليها القانون الدولي العام،وترعاها كافة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني،أو هي اعتبارات أساسية للإنسانية وهي:

أ-مبدأ المعاملة الإنسانية:

يعني هذا المبدأ أن كل شخص يجب أن يتلقى معاملة إنسانية كفرد،لا لذاته شخصيا ولا كوسيلة لغرض آخر،أي أن الحماية يتلقاها الفرد باعتباره إنسانا فقط،وقد قررت إتفاقيات جنيف ثلاثة واجبات اتجاه ضحايا الحرب وهي، إحترامهم وحمايتهم ومعاملتهم معاملة إنسانية وعليه فبمقتضى المعاملة الإنسانية هو توفير الحد اللائق من المتطلبات اللازمة لحياة مقبولة.

ب-مبدأ الحق في الحركة والسلامة الشخصية والبدنية:

يعتبر الحق في الحياة من أقدس الحقوق التي يتمتع بها الإنسان،حيث يجب أن تصان حرمة من يسقط في المعركة،ويجب الحفاظ على حياة من يستسلم من الأعداء،فلا يجوز قتل إلا الجندي القادر على القتل،وبمجرد إنتهاء العدوانية يجب أن يتوقف كل عمل عدائي،ويتفرع عن هذا المبدأ مجموعة من المبادئ وهي:

*حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية.

*الإعتراف بالحقوق المدنية والشخصية للفرد.

*إحترام كرامة الإنسان وممتلكاته ومعتقداته.

ج-مبدأ الضرورة الحربية:

يطلق عليه أيضا بمبدأ تقييد أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال والضرورة الحربية،عرفها الفقهاء بأنها الحالة التي تكون ملحة إلى درجة لا تترك وقتا كافيا من قبل الأطراف المتحاربة لاختيار الوسائل المستخدمة في أعمالها العسكرية الفورية.

وقد إتفق الفقه والقضاء الدوليين على أن الضرورة العسكرية محكومة ومقيدة بعدة شروط قانونية وهي:

*إرتباط هذه الحالة بسير العمليات الحربية خلال مراحل القتال بين المتحاربين أو لحظة الإشتباك المسلح،ولذلك لا يمكن الإدعاء بتوفر الضرورة الحربية أثناء توقف القتال.

*الطبيعة المؤقتة للضرورة الحربية وغير الدائمة وهي بالنظر لطابعها الإستثنائي ليس أكثر من حالة واقعية تبدأ ببداية الفعل وتنتهي بانتهائه،فإذا ما كان مبرر الضرورة استهداف منشأة مدنية يجري إطلاق النار منها،تزول هذه الضرورة بانتهاء إطلاق النار ولا يجوز استهدافها لاحقا.

*ألا تكون الإجراءات المستخدمة لتنفيذ حالة الضرورة محظورة بموجب أحكام وقواعد القانون الدولي كالتذرع باستخدام الأسلحة المحرمة دوليا،أو قصف وإبادة السكان المدنيين أو عمليات الثأر والإقتصاص من المدنيين.

*ألا يكون أمام القوات المتحاربة في حالة الضرورة أي خيار بتحديد طبيعة ونوع الوسائل سوى التي استخدمت بالفعل حال قيام وتوافر الضرورة الحربية والتي تسمح باستخدام وسائل متفاوتة الضرر،فعلى سبيل المثال،إذا كان مجال للقوات المتحاربة لاستخدام وسيلة الإستيلاء والمصادرة للممتلكات كإجراء بديل عن التدمير،وجب على القوات المتحاربة العزوف عن التدمير واللجوء إلى الحالات الأخرى .

نصت أحكام القانون الدولي وقواعد القانون الدولي الإنساني الخروج عن بعض أحكام ومبادئ حالة الضرورة الحربية ولم يأت ذلك مطلقا بل قيد بمبدأ التناسب الذي سيتم تناوله لاحقا،وبمبدأ تقييد وضبط وسائل إلحاق الضرر بالخصم والذي نصت عليه المادة 22 من لائحة لاهاي حيث ذكرت بأنه:"ليس للمتحاربين الحق المطلق في إختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو".

وكذلك نصت المادة 35 من برتوكول جنيف الأول "أن حق أطراف أي نزاع مسلح في إختيار وسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود."،وبالتالي يتعين على الأطراف المتحاربة أن تأخذ بعين الإعتبار ضرورة أن تتماشى الوسائل التي قد تستخدمها مع ماهو جائز ومسموح لها باستخدامه وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني.

د-مبدأ الأمن:

مفاد هذا المبدأ أنه لا يجوز معاقبة شخص على عمل لم يرتكبه،كما تمنع أعمال الإنتقام والعقوبات الجماعية وأخذ الرهائن،ومن أعمال الإنتقام التي تتخذوها الدول أعمال القمع التي تمارسها الدولة ضد خصم لها ردا على أفعال غير قانونية إرتكبها ذلك الخصم،وذلك كوسيلة وحيدة للإكراه في زمن الحرب لإجبار الخصم على إحترام إلتزاماته،وهذا معارض للمبدأ القانوني الذي يقضي بأن لا يعاقب البريء بالنيابة عن المخطأ.

يستند تنفيذ هذا المبدأ إلى أربعة مبادئ للتطبيق على وجه الخصوص،والمتمثلة في منع مسائلة شخص عن تصرف لم يقم به،ومنع الإنتقام والعقوبات الجماعية وأخذ الرهائن

والنفي،وحق كل شخص من الإستفادة من الضمانات القضائية المعروفة لدى الشعوب،كما لا يمكن لأي أحد أن يرفض القوانين التي وضعتها المعاهدات الإنسانية.

علاوة على ذلك فإن الإنتقام يسبب الكثير من المعاناة ولا يحقق أغراضه في جميع الحالات تقريبا، ومهما يكن من أمر فإن أعمال الإنتقام ضد الأفراد الذين تحميهم إتفاقيات جنيف محظورة تماما،وهذا الحظر يتفق مع الإتجاه الحديث في القانون الدولي والذي يحد تدريجيا من مبدأ السيادة،حيث تنص المادة 34 من إتفاقية جنيف الرابعة على أن"أخذ الرهائن محظور"،وهو إلتزام يقع على عاتق جميع الدول.

هـ-مبدأ التناسب:

يسعى هذا المبدأ لإقامة التوازن بين مصلحتين متعارضتين،تثمتل الأولى فيما تمليه الضرورة العسكرية -الضرورة الحربية-،بينما تتمثل الثانية فيما تمليه مقتضيات الإنسانية حينما لا تكون هناك حقوق أو محظورات مطلقة .

يقتضي مبدأ التناسب أن تتلاءم أعمال القصف والتدمير والتخريب للممتلكات الخاصة أو العامة الجاري تنفيذها مع الهدف من العمليات العسكرية وفقا لمبدأ الضرورة الحربية،وبالتالي لا يجوز للإحتلال حتى في ظل توافر مبررات الضرورة أن يتعسف في إستخدام هذا الحق،أو أن يمس باحتياجات السكان ويحظر حركتهم أو يؤثر على بقاء إستقرارهم في الأراضي التي يقيمون بها.

و-مبدأ عدم التميز:

بمقتضى هذا المبدأ يحظر على الدولة التي تعد طرفا في النزاع،أو من يقومون بتقديم الخدمات لضحايا النزاعات المسلحة،أن يفرقوا بين الأشخاص على أساس اللون،أو العرق،أو الجنس،أو الثروة،أو الدين أو نحوه،ولا يمكن التمييز في المعاملة بين ضحايا النزاعات المسلحة مهما كانت طبيعة هذه النزاعات وهذا ما أكدت عليه المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

2-مبادئ القانون الدولي الإنساني الخاصة:

يوجب القانون الدولي الإنساني إحترام الأشخاص المدنيين الذين لا يشاركون في النزاع المسلح وتفرض حمايتهم ومعاملتهم بشكل إنساني،وفي هذا الصدد ينص البرتوكولان الملحقان باتفاقيات جنيف لعام 1977،على وجوب الإعتماد على المبادئ التالية:

أ-مبدأ التمييز: يعتبر مبدأ التمييز حجر الأساس في البرتوكوليين الإضافيين،ويتطلب هذا المبدأ من أطراف النزاع المسلح التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين،وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ومراعاة هذا المبدأ لا غنى عنه لكفالة حماية المدنيين،حيث يحظر البرتوكولان القيام بمايلي:

*لا يجوز أن يكون السكان المدنيين هدفا للهجوم.

*تظاهر المقاتلين بمظهر المدنيين.

*الهجمات العشوائية.

*إرتكاب أعمال الخطف الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان وتهديدهم.

*تدمير الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين.

*الهجوم على دور العبادة وتدمير الآثار.

ب-مبدأ الحماية:يجب أن توجه الهجمات ضد الأهداف العسكرية، ويكون للأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات الحربية الحق في أن تحترم حياتهم وسلامتهم البدنية والعقلية،ويجب أن يحمي هؤلاء الأشخاص ويعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية وبدون أي تمييز مجحف.

ج-مبدأ الحياد:يعني هذا المبدأ أنه لا يجوز إعتبار المساعدات الإنسانية بأي حال من الأحوال تدخلا في النزاع،فأفراد الخدمات الطبية،والهلال الأحمر والصليب الأحمر الدوليين يجب أن يمتنعوا عن التدخل في العمليات العسكرية ويعود ذلك إلى كونهم محايدين وتقتصر مهمتهم في تقديم المساعدة في علاج المرضى والجرحى،ومن تم فيجب ألا يتجاوز دورهم هذا القدر.

المبحث الثاني

التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني

لم تكن بداية القانون الدولي الإنساني بالشكل الذي نعرفه اليوم،فلم توضع قواعد دولية للحد من آثار النزاعات المسلحة لأسباب إنسانية إلا منذ 150 عام تقريبا،إلا أنه كما لم يوجد مجتمع على مر التاريخ بدون قواعد خاصة به،كذلك لم توجد حرب بدون قواعد خاصة بها ،أيا كانت درجة وضوحها، تغطي اندلاع الأعمال العدائية وانتهائها وكيفية إدارتها،ففي البداية كانت قواعد غير مكتوبة(**المطلب الأول**)،وبعذ ذلك تطورت الأمور وأصبحت قواعد القانون الدولي الإنساني تخضع لخاصية التدوين لتخرج في شكل اعلانات واتفاقيات ومواثيق دولية (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

القانون الدولي الإنساني قبل التدوين

قد شملت هذه المرحلة مختلف الحضارات القديمة والتي عرفت بوادر مهمة في قواعد القانون الدولي الإنساني التي لازالت معالمها تمتد إلى العصر الحالي،ولعل التعرض لدراسة هذه الحضارات غرضه التدليل على أن القانون الدولي الإنساني له أصول ثابتة لدى مختلف الحضارات القديمة ومن تم فإننا لن نتعرض إلى دراسة تاريخية مفصلة بل الإكتفاء بعصر من العصور نبحث في بايجاز عن جدور القانون الدولي الإنساني، ولعل أهم الحضارات التي عرفت بوادر القانون الدولي الإنساني نجدها متواجدة على مستوى الحضارات القديمة وكذا في العصر الوسيط (**الفرع الأول**)،كما كان للعصر الحديث دور لا يستهان به في تطور قواعد هذا القانون (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

القانون الدولي الإنساني في الحضارات القديمة والعصر الوسيط

لم تكن بداية القانون الدولي الإنساني بالشكل الذي نعرفه اليوم،فلم توضع قواعد للحد من آثار النزاعات المسلحة لأسباب إنسانية إلا منذ 150 عام تقريبا،إلا أنه كما يوجد مجتمع على مر التاريخ بدون قواعد خاصة به كذلك لم توجد حرب دون قواعد خاصة بها،-أيا كانت درجة وضوحها- تغطي إندلاع الأعمال العدائية وانتهائها وكيفية إدارتها[15].

أولا

الحضارات القديمة

لقد عرفت الحضارات القديمة نوعا من الطقوس والتقاليد تبين بعض مواقف اللين والرحمة رغم أن القاعدة السائدة هي القسوة والطغيان[16].

ففي العصور القديمة كان الإقتصاد يقوم على نظام الرق،وهذا النظام رغم مساوئه العديدة إلا أنه أعطى حماية لأسرى الحرب التي أصبحت مصونة في أغلب الأحيان للعمل في الأراضي الصحراوية أو المساهمة في أعمال البناء.

وفي حوالي 2000 سنة قبل الميلاد بدأت الأمم تتشكل وتطورت العلاقات بين الشعوب فظهرت الجذور الأولى لما يسمى الآن بالقانون الدولي الإنساني[17]، وفيمايلي عرض لأهم الحضارات القديمة التي شهدت تطورا في قواعد القانون الدولي الإنساني.

1-الحضارة الهندية القديمة:

عرف الهنود القدامى قواعد لتنظيم حالات الحرب، حيث تضمن قانون مانو (1000 سنة قبل الميلاد) عدة قواعد إنسانية خلال الحرب منها أن المحارب الشريف لا يعذب عدوه النائم أو الفاقد لضرعه أو الذي يولي الأدبار، كما عرفت الحضارة الهندية القديمة منع قتل

[15] غزلان فليج،سامر موسى،المرجع السابق،ص 07.

[16] مريم ناصري،المرجع السابق،ص 16.

[17] شريف عتلم،المرجع السابق،ص 13.

العدو المجرد من السلاح أو المستسلم، كذلك إعادة الجرحى إلى أهليهم بعد شفائهم أيضا عرفوا منع استخدام الأسلحة المسمومة والسهام الحارقة وهذا ما توصل إليه البروتوكول الإضافي الثالث المنعقد في جنيف سنة .1980[18].

2-الحضارة الصينية القديمة:

عرفت الحضارة الصينية مجموعة من المبادئ الأساسية و الفضل يرجع للفلاسفة الصينيون القدامى، أشهرهم "كونفيشيوش" الذي نادى بوحدة الإنسانية و نشر السلام فمن أشهر أقواله : " الإنسان الأسمى في هذا العالم الذي يراعي أربعة مبادئ هي العلم الغزير، السلوك الحسن الطبيعة السمحة والعزيمة القوية و لا تكرهوا أعدائكم. " كما تعد الصين أول دولة أرست قواعد قانونية لنزع السلاح في العصور القديمة (600 قبل الميلاد) حيث كان ذلك على اثر الحرب التي اندلعت بين الولايات الصينية بهدف التوسع و التي فادحة[19]، وكذلك الفقيه الصيني" سون تسو" في القرن الخامس قبل الميلاد أكد على ضرورة حماية حقوق الأسرى في الحرب و حسن معاملتهم، كما دعى إلى الامتناع عن مهاجمة المدن بل توجه الهجومات إلى الجيوش فقط.[20]

ثانيا

القانون الدولي الإنساني في العصر الوسيط

سنركز في دراستنا لبوادر القانون الدولي الإنساني خلال العصر الوسيط على الديانة المسيحية والحضارة الإسلامية:

[18] خالد روشو،الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني،أطروحة دكتوراه،تخصص القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان،2012-2013، ص 40.

[19] إسماعيل عبد الرحمن الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، دراسة تحليلية، الجزء الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2007، ص 29.

[20] منى غبولي،محاضرات في القانون الدولي الإنساني،ألقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس بكلية الحقوق،جامعة لمين دباغين بسطيف،الجزائر،2016-2017، ص 34.

1-الديانة المسيحية:لقد أعلنت المسحية أن البشر إخوة وقتلهم يعد جريمة ومنعت الرق،وكانت هذه المفاهيم ثورية إلى حد أنها زعزعت المجتمع القديم من جذوره وأسهم ذلك في انهيار العالم القديم.

فقد بشر السيد المسيح عليه السلام بحب الغريب ورفع هذا الحب إلى مستوى الشمول،فهو مطلق ومجرد من البواعث،يمتد إلى الجميع حتى إلى العدو[21].

وتأسيسا على ذلك رفض مسيحيو القرون الأولى الانضمام إلى الجيش الروماني بسبب الطابع الوثني لهذا الجيش،وبسبب الألوهية المزعومة لشخص الإمبراطور.

وفي عام 313م،صدر مرسوم "ميلانو" المشهور الذي أصدره الإمبراطور "قسطنطين" بعد إعتناق المسيحية،وجعل به من الكنيسة سلطة زمنية كبرى بين عشية وضحاها.

ولما كان الكتاب المقدس يدين سفك الدماء فقد قام القديس "أوغسطيوس" في مطلع القرن الخامس بصياغة نظرية مأخوذة من الرومان وهي نظرية "الحرب العادلة"،وكان المقصود من ذلك توفير راحة صورية للضمائر بالتوفيق بين المثل الأخلاقي الأعلى للكنيسة وبين الضرورات السياسية المحيطة بها،وقد ترتب على ذلك الإبطاء في تقدم الإنسانية لعدة قرون.

وهذه النظرية كانت تقوم باختصار على أن الحرب يباشرها عاهل شرعي هي حرب أرادها الله،وأفعال العنف المقترفة في سبيلها تفقدها كل صفة من صفات الخطيئة،فالخصم في هذه الحالة يكون هو عدو الله والحرب التي يباشرها إنما هي حرب ظالمة.

وأخطر نتيجة لهذا المفهوم هو أن "الأبرار" كانوا يستطيعون تحليلكل شيئ لأنفسهم ضد "الأشرار"،ولم تكن أفعالهم جرائم بل عقوبة واجبة يجري توقيعها على المدنيين،غير أنه من الواضح كل فريق يدعي بأن قضيته عادلة،فكانت المذابح تجري بلا حساب تحت ستار من الحق المشوب بالرياء[22].

[21] شريف عتلم،المرجع السابق،ص 13.

[22] شريف عتلم،المرجع السابق،ص13.

2-**الشريعة الإسلامية:** فالدين الإسلامي اخص الإنسان بحقوق أثناء النزاعات المسلحة منذ أكثر من 14 قرنا، كما اعتبر الحرب حالة ضرورة و نص عدة قيود بشأن طرق و أساليب القتال[23]، فتعاليم الدين الإسلامي تنبذ الحروب و الإساءة للغير ويدعو إلى الحلول السلمية لمختلف النزاعات حيث ورد في قوله تعالى:" وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ: إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ"[24].

وإباحة الإسلام للحرب يكون في حالة رد العدوان لقوله تعالى: " وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ"[25] كما يكون في حالة رفع الظلم عن المستضعفين ونصر الحق لقوله تعالى:" وما لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا".[26]

ولقد أكدت السنة النبوية الشريفة على مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين فمثلا أوصى الرسول عليه الصلاة والسلام زيد بن الحارثة رضي الله عنه الذي أرسله على رأس الجيش إلى مؤتة بمايلي: ألا تقتلوا ولدا ولا امرأة ولا كبيرا، و لا فانيا و لا منعزلا ،بصومعة ولا تعقروا نخل، و لا تقطعوا ،شجرة، ولا تهدموا بناء... ".[27] كما تدعو الشريعة الإسلامية إلى المعاملة الحسنة للأسرى و عدم تجويعهم لقوله تعالى: " وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيماً وَأَسِيرًا"[28] و قال رسول الله عليه الصلاة و السلام: " اسْتَوْصُوا بِالأَسْرَى خَيْرًا".

[23] خليل أحمد خليل العبيدي،حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية،أطروحة دكتوراه،تخصص فلسفة القانون الدولي الإنسان بجامعة سانت كليمونتس العالمية ،2008، ص 32.

[24] الآية 61 من سورة الأنفال.

[25] الآية 190 من سورة البقرة.

[26] الآية 75 من سورة النساء.

[27] غزلان فليج، سامر موسى، المرجع السابق، ص 16.

[28] الآية 8 من سورة الإنسان.

يتبن لنا من خلال ما سبق أن الشريعة الإسلامية تضمنت عدة مبادئ وقواعد تتعلق بالقانون الدولي الإنساني لأن الإسلام هو دين السلام و هدفه نشر السلام في أنحاء المعمورة.

الفرع الثاني

القانون الدولي الإنساني في العصر النهضة

عرف عصر النهضة تطورا للقانون الدولي العام بمختلف فروعه من بينها قانون الحرب، ولقد اهتم فقهاء ذلك العصر بفكرة الحرب العادلة، وعلى رأسهم الفقيه "جروسيوس" حيث جاء بمجموعة من القيود التي يجب أن يخضع لها سلوك المتحاربين أثناء النزاعات المسلحة، مستندا على مبادئ الدين والإنسانية والاعتبارات السياسية، ومع بداية القرن 18 ظهرت بعض القواعد العرفية المتعلقة بسير العمليات القتالية نذكر منها : حصانة المستشفيات ، عدم أسر الأطباء ومساعدوهم و المرشدون الدينيون الامتناع عن قتل الأسرى وتبادلهم دون فدية واستنادا لهذه القواعد العرفية استنتج الفقيه جون جاك روسو" عام 1782 من خلال كتابه العقد الاجتماعي قاعدة مفادها أن الحرب ليست علاقة بين إنسان وإنسان بل هي علاقة بين دولتين أو أكثر[29].

إن المبادئ العرفية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني والتي عرفت عبر مختلف العصور، والحضارات لم تكفي التوفير الحماية لضحايا الحروب والنزاعات المسلحة، فكانت تحتاج إلى تدوينها في شكل اتفاقيات دولية ملزمة للأطراف المتحاربة.

المطلب الثاني

القانون الدولي الإنساني بعد التدوين

يرجع الفضل في تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني في العصر الحديث في أوروبا إلى شخصين هما "هنري دونان" و"فرانسيس ليبير"،إذ قام "دونان" بجمع مشاهداته

[29] شريف عتلم، المرجع السابق، ص 17.

وانطباعاته وتدوين خبراته في كتاب اكتسب شهرة عالية هةو "تذكار سولفيرينو"[30]،إقترح فيه تأسيس هيئات للإغاثة تعرف اليوم بالجمعيات الوطنية للهلال الأحمر،تهدف إلى مساندة الخدمات الطبية للجيوش،كما نادى "دونان" بفكرة عقد اتفاقية دولية بين الدول لحماية الجرحى والمستشفيات التي تأويهم والأفراد الذين يعتنون بهم.

الفرع الأول

تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني

تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني بدأ في القرن 19، بالضبط بعد معركة "سولفرينو" التي وقعت بإيطاليا بين القوات النمساوية ضد القوات الفرنسية و سردينيا، التي خلفت خسائر كبيرة في القتلى والجرحى الذين لقوا حتفهم بسبب قصور الخدمات الطبية أثناء المعركة تأثر " هانري "دونان وهو شاب سويسري بمجازر هذه المعركة فسردها من خلال كتابه " تذكار سلفرينو" الذي أثر في كل من إطلع عليه بسبب الأحداث المروعة التي تضمنها[31].

كما قدم دونان" من خلال كتابه إقتراحين تمثل الأول في أن تنشأ في كل دولة جمعية تطوعية للإغاثة تتميز بالحياد في وقت السلم ويكون هدفها تقديم حد أدنى من الخدمات الطبية أثناء النزاعات المسلحة و الذي تولدت عنه اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أما الاقتراح الثاني فهو ان تصادق الدول على اتفاقيات ملزمة يكون موضوعها توفير الحماية للمستشفيات وأفراد الخدمات الطبية التي تجسدت فيما بعد في اتفاقية جنيف.[32]

[30] موقعة "سولفرينو" تعد واحدة من أكبر المعارك دموية في التاريخ،هذه المعركة كانت نتيجة لحرب اصطدم فيها النمساويين مع الفرنسين والايطاليين عام 1859،ساقت الأقدار إلى "سولفرينو" شابا سويسريا هو "هنري دونان"،أخذته الشفقة عندما شاهد الجرحى مكدسين في الكنائس يموتون متأثرين بجراحهم بينما كان يمكن إنقاذهم لو تم اسعافهم في الوقت المناسب.

[31] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دليلك في القانون الدولي الإنساني، سؤال و جواب سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 12، سنة 2008، ص3.

[32] شريف عتلم، المرجع السابق، ص 18.

ومن بين القراء الذين تأثروا بكتاب تذكار سلفرينو" الفقيه " غوستاف "مواني‌يه الذي كان يترأس إحدى جمعيات النفع العام، حيث دعى أعضاء جمعيته الى دراسة الإقتراحات التي وردت بهذا الكتاب، وتم تشكيل لجنة دائمة[33] لهذا الغرض تكونت من خمسة أعضاء من بينهم " هانري دونان، و بدأت اجتماعاتها بسنة 1863 [34]. حيث دعت الحكومة السويسرية إلى عقد مؤتمر دولي بهدف ابرام اتفاقية دولية التي دعى الى انشائها " دونان" وبالفعل تم عقد مؤتمر جنيف بحضور 16 دولة الذي نتجت عنه اتفاقية جنيف لتحسين حال العسكريين الجرحى في الجيوش الميدانية بتاريخ 1864./08/22[35].

الفرع الثاني

القانون الدولي الإنساني في العصر الحديث

إن القانون الدولي الإنساني لم يكتمل نموه ولم يصلب عوده بل ولم تظهر اتجاهات التطور فيه إلا في العصور الحديثة ،ومقارنة بالعصور القديمة والوسطى فلم تتضمن إلا ما يمكن تسميته بالإرهاصات الإنسانية التي سبقت مولد القانون الدولي الإنساني وظهور بعض العوامل التي أثرت تأثيرا قويا في نموه وميلاده بعد ذلك.

ففي البداية كانت قواعد غير مكتوبة قائمة على الأعراف التي تنظم النزاعات المسلحة،ثم ظهرت بالتدريج معاهدات ثنائية لتبادل الأسرى بدرجة مختلفة من التفصيل،كما كانت هناك أيضا لوائح تصدرها الدول لقواتها ك"ليبر كود"،وهكذا كان القانون الساري أنذاك على النزاعات المسلحة محدودا سواء من حيث الزمان أو المكان[36].

لقد مر تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني بمراحل عديدة تمخضت عنها عدة اتفاقيات دولية سنتطرق لأهمها فيما يلي:

[33] تمثل هذه اللجنة جحر الأساس للجنة الدولية للصليب الأحمر.

[34] شريف عتلم، مرجع سابق، ص 19.

[35] كمال حماد، النزاع المسلح و القانون الدولي العام المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان، 1997، ص 105.

[36] غزلان فليج،سامر موسى،المرجع السابق،ص7.

أولا

اتفاقية جنيف لسنة 1864

سميت باتفاقية تحسين حال العسكريين الجرحى التي أبرمتها 12 دولة بتاريخ 1864/08/22، لتنظم إليها العديد الدول فيما بعد[38]،وتعتبر هذه الاتفاقية نقطة انطلاق للقانون المطبق في النزاعات المسلحة، وحماية ضحاياها من العسكريين[39]، وكانت تضم عشر مواد نصت على عدة مبادئ هامة، من بينها تقديم المساعدة الطبية دون تمييز، حياد وحماية أفراد الخدمات الطبية وكل المدنيين المتطوعين الذين يساهمون في أعمال الإغاثة، ونصت على وجود شارة متميزة على المستشفيات ويحملها رجال الإغاثة، هي صليب أحمر على أرض بيضاء[40].

تم التوقيع على هذه الإتفاقية في الحرب النمساوية الروسية سنة 1866،وهي تقتصر على العسكريين الجرحى في الميدان البري فقط،لذلك تم سنة 1899 بمؤتمر لاهاي حول السلام إبرام اتفاقية لملاءمة الحرب البحرية لمبادئ اتفاقية جنيف[41].

ثانيا

اتفاقية لاهاي المتعلقة بتعديل اتفاقية جنيف لسنة 1864

اقتصرت اتفاقية جنيف لسنة 1864 على حماية العسكريين الجرحى في الميدان و لم تكن تنص على حماية العسكريين الجرحى في الحروب البحرية، فتم تدارك هذه النقطة من خلال اتفاقية لاهاي التي تمخضت عن مؤتمر السلام الأول لسنة 1899[42].

[38] ناظر أحمد منديل، محاضرات في القانون الدولي الإنساني،المرحلة الثالثة،كلية الحقوق بجامعة تكريت،العراق،2016 -2017 ، ص19.

[39] عامر الزمالي، المرجع السابق، ص17.

[40] شريف عتلم، مرجع سابق، ص 20.

[41] عبد اللطيف فاصلة،محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق، ل.م.د ،كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة وهران 2،السنة الجامعية 2020-2021،ص 02.

[42] شريف عتلم، مرجع سابق، ص 20.

ثالثا

اتفاقية جنيف لسنة 1906 الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان

تم إبرام هذه الاتفاقية بتاريخ 06/07/1906 وهي تعد تكملة لاتفاقية جنيف لسنة 1864، حيث تم توسيع نطاقها ليشمل فئة جديدة، هي المرضى بعدما كانت تختص فقط بالجرحى العسكريين في الميدان، تضمنت هذه الاتفاقية 33 مادة و من بين أهم ما جاءت به هو شرط المعاملة بالمثل، أو المشاركة الجماعية، الذي مفاده أن هذه الاتفاقية تكون غير ملزمة، إذا لم يكن أحد المتحاربين طرفا فيها.[43]

رابعا

اتفاقيتا جنيف لسنة 1929

الدمار الذي سببته الحرب العالمية الأولى والأعداد الهائلة للقتلى والجرحى دفع إلى البحث عن حماية أوسع لضحايا النزاعات المسلحة من خلال تطوير اتفاقية جنيف لسنة 1906، ولهذا الغرض عقد مؤتمر دبلوماسي بجنيف سنة 1929 والذي أسفر عن اتفاقيتين[44] هما:

1-اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان لسنة 1929:

تم إبرام اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان بتاريخ 1929/07/27 ، أهم ما جاءت به هو إلغاء شرط المشاركة الجماعية، مما سمح بسريان أحكامها حتى لو لم يكن أحد الأطراف المتحاربة طرفا فيها،[45]كما ضمت هذه الإتفاقية 39 مادة وهي صيغة جديدة لاتفاقية 1906،اهتمت بالطيران الصحي والإسعاف كما نصّت على شارتين إضافية للصليب الأحمر هما الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمر[46].

[43] عامر الزمالي، مرجع سابق.

[44] شريف عتلم، مرجع سابق، ص 20.

[45] عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 19.

[46] عبد اللطيف فاصلة،المرجع السابق،ص 03.

2- إتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة الأسرى 1929

أبرمت اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة الأسرى لتاريخ 27/07/1929، تضمنت 77 مادة اتفاقية متخصصة بشؤون أسرى النزاعات المسلحة و أهم ما ورد بها هو حماية حقوق الأسرى والاستفادة من خدمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.[47]

خامسا

إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949

على إثر الحرب العالمية الأولى و نتيجة الدمار الذي سببته، دعت الحكومة السويسرية مختلف دول العالم الى مؤتمر دبلوماسي بجنيف سنة 1949، نتجت عنه أربعة اتفاقيات تذكرها فيما يلي:

1- إتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان:

تم التوقيع على هذه الاتفاقية بتاريخ 1949/08/12 وهي تعديل لاتفاقية جنيف لسنة1929.[48]

2- إتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى و المرضى و غرقى القوات المسلحة في البحار:

تاريخ توقيع هذه الاتفاقية كان يوم 1949/08/12، وتمثل تطوير ومراجعة لاتفاقية لاهاي لسنة1907. [49]

[47] شريف عتلم، مرجع سابق، ص 20

[48] ديباجة اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان الموقعة بتاريخ 1949/08/12، متوفر على الرابط التالي:

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/7umf63.htm . تمت زيارته بتاريخ: 2025/03/05، على الساعة: 17:50

[49] ديباجة اتفاقية جنيف الثانية المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى و غرقى القوات المسلحة في البحار الموقعة بتاريخ 1949/08/12 متوفر على الرابط التالي:

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5nslh8.htm . تمت زيارته بتاريخ: 2025/03/05، على الساعة: 18:00

3- إتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب:

وقع على هذه الإتفاقية يوم 12 أوت من سنة 1949 اهتمت بمختلف حقوق وشؤون أسرى النزاعات المسلحة وتعتبر كمراجعة لاتفاقية جنيف الثانية لسنة 1929[50].

4- إتفاقية جنيف الرابعة لحماية الأشخاص المدنيين في وقت النزاع المسلح:

هذه الاتفاقية هي الأخرى تم التوقيع عليها بتاريخ 1949/08/12، تعتبر أول اتفاقية دولية تهتم بشؤون المدنيين بشكل خاص خلال النزاعات المسلحة.[51]

سادسا

البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949

1- البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف الأربعة المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية:

اعتمد هذا البروتوكول من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المطبق على المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ 8 جوان1977، و دخل حيز التنفيذ في 7 ديسمبر 1978.

ويعد مكملا لاتفاقيات جنيف الأربعة المعقودة بتاريخ 1949/08/12، من أهم ما ورد به النص على أن حروب التحرير ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي و ضد الأنظمة العنصرية تعتبر نزاعا مسلحا دوليا.[52]

كما وسع هذا البرتوكول مجال الحماية القانونية للوحدات الصحية وأعوان الخدمات الطبية المدنية على غرار الوحدات الصحية العسكرية وأعطى تفاصيل عن وسائل النقل الصحي من سيارات وسفن وزوارق وطائرات،واعترق البرتوكول لمقتلي حرب الأنصار بصفة المقاتل وصفة أسير الحرب واهتم بالسكان المدنيين وصيانتهم وتجنبه تبعات النزاع المسلح

[50] ديباجة اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب.

[51] منى غبولي ، المرجع السابق، ص 46.

[52] المادة الأولى، فقرة الرابعة من البروتوكول الإضافي الأول، المرجع السابق.

أثناء العمليات العسكرية بهدف الحد من الأخطار التي تحدق بهم زمن الحرب،كما نص البرتوكول على بعث جهاز للإضطلاع بمهام التحقيق في حالات الخرق الجسيمة للقانون الدولي الإنساني[53].

2- البروتوكول الثاني الإضافي إلى إتفاقيات جنيف الأربعة المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الغير دولية:

اعتمد هذا البروتوكول من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المطبق على المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ 8 جوان 1977 ، ودخل حيز التنفيذ في 7 ديسمبر 1978.

ويعتبر ملحقا ومكملا لاتفاقيات جنيف الأربعة السابقة الذكر، ومن أهم ما جاء به هذا البروتوكول هو تحديد العناصر الموضوعية للنزاعات المسلحة الغير دولية وتعريفها بشكل دقيق، مقارنة بالمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة التي تطرقت للنزاعات المسلحة الغير دولية بشكل اقل تفصيلا.[54]

كما وقد عرف هذا البرتوكول النزاع غير الدولي بأنه نزاع تدور أحداثه على إقليم أحد الأطراف المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعة نظامية مسلحة أخرى،وأقر مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة حتى لا يكون القانون الدولي الإنساني مطية للتدخل في الشؤون الداخلية للدولة،ودعم الضمانات الأساسية لغير المقتلين وتقديم الخدمات اللازمة لمساعدة الأسرى وضمان الحقوق القضائية لهم عند تتبعهم،وإلى جانب هذه المواثيق الدولية يتعين ذكر بعض المواثيق الدولية التي لها علاقة بقانون "جنيف" مثل:

-إعلان سان بترسبورغ لسنة 1868 المتعلق بحظر استخدام بعض القذائف المتفجرة.

[53] عبد اللطيف فاصلة،المرجع السابق،ص 04.

[54] عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 23.

-اعلان لاهاي لسنة 1899 لحظر الرصاص من نوع "دم دم".

-برتوكول جنيف لسنة 1925 لمنع إستخدام الغازات السامة والأسلحة الجرثومية والبتريولوجية.

-اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1980 لمنع استخدام بعض الأسلحة التقليدية[55].

[55] عبد الطيف فاصلة،نفس المرجع ،ص 04.

الفصل الثاني

القانون الدولي الإنساني بين نطاق التطبيق وصعوبة التنفيذ

يتعلق القانون الدولي الإنساني بحالة النزاع المسلح،لذلك فإن تطبيقه يبدأ ببداية النزاع المسلح،وقد نصت المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949،على أنه "تطبق الاتفاقية الحالية في كل حالات الحرب المعلنة أو أي نزاع آخر ينشب بين إثنين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة،حتى ولو لم يعترف أحدهما بالحرب"[1].

بما أن الغاية من تطبيق القانون الدولي الإنساني هو الحد من الأضرار الناجمة عن النزاعات المسلحة فمن الطبيعي أن يكون مكان تطبيقه الزمني هو زمن الحروب والنزاعات المسلحة سواء كانت حروبا دولية أو أهلية.

فالهدف من إعمال قواعد القانون الدولي الإنساني هو التخفيف من معاناة الإنسان أثناء النزاعات المسلحة ،إذ يجمع هذا القانون في مفهومه بين فكرتين مختلفتين في طبيعتهما،الأولى قانونية تتعلق بتنظيم سير العمليات العسكرية،والثانية أخلاقية تهدف إلى التخفيف من المعاناة الإنسانية أثناء المعارك وما ينجر عنها من آلام لا مبرر لها،وبالتالي يتمثل نطاق إعمال وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في النطاق المادي والذي يشمل كل نزاع مسلح سواء كان دولي أو غير دولي،ونطاق آخر شخصي يمنح حماية لفئتين من الأشخاص وهم الذين أصبحوا عاجزين عن القتال من الجرحى والمرضى وغرقى وأسرى الحرب وعمال الإغاثة الذين لا يشاركون في النزاع المسلح **(المبحث الأول)**، ولكي يضمن تطبيق فعلي لقواعد القانون الدولي الإنساني لابد من نشر أحكامه على نطاق واسع،غير أنه كثيرا ما يصطدم التطبيق الفعلي لقواعد القانون الدولي الإنساني بصعوبات كثيرة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

النـــطاق المـــــادي والشـــــخصي لتطبيق القانون الدولي الإنساني

تطبق قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، فضابط التطبيق هو وجود نزاع مسلح، ولذا فهو يطبق حتى ولو لم يكن هناك إعلان أو اعتراف بالحرب، وبغض

[1] عبد القادر حوبة،المرجع السابق،ص 05.

النظر عن الوسائل المستخدمة.

يميز القانون الدولي الإنساني بين النزاعات المسلحة الدولية، والنزاعات المسلحة غير الدولية، وهو ما انعكس بوضوح في عنواني البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربعة الصادرين عام 1977[2].

يقوم القانون الدولي الإنساني على تقسيم أساسي للأشخاص المستفيدين من الحماية التي تقرها قواعده، حيث تقسمهم إلى فئتين رئيسيتين، المقاتلين وغير المقاتلين، ويهدف هذا التقسيم إلى الفصل بين الأشخاص الذين يجوز قتالهم وهم الأشخاص الذين يشاركون في الأعمال القتالية، وبين الأشخاص الذين لا يجوز قتالهم، وهؤلاء هم المدنيون، وهم أشخاص لا يحملون السلاح في وجه العدو، ولا يساهمون في الأعمال القتالية مما يمنحهم حماية خاصة تختلف عن الحماية الممنوحة للمقاتلين[3].

المطلب الأول

النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني

إن تخلي القانون الدولي الإنساني عن مصطلح الحرب واستبداله بمصطلح النزاع المسلح لا يعني أن كل حالة تستخدم فيها القوة العسكرية تعد نزاعا مسلحا، بل القانون الدولي الإنساني يقسم النزاعات المسلحة إلى نزاعات مسلحة ذات طابع دولي، ونزاعات مسلحة ذات طابع غير دولي ، وهناك حالات لا يشملها هذا القانون ذلك أن هذا النوع من أنواع العنف المسلح لا يعتبر نزاعا مسلحا حسب مقاييس القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول

النزاعات المسلحة ذات الطبيعة الدولية

يقصد بالنزاعات المسلحة ذات الطبيعة الدولية اللجوء إلى العنف بين دولتين أو أكثر

[2] فضيل عبد الله طلافحة،حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني،ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،2011،ص51.

[3] علي لونيسي،محاضرات في مادة القانون الدولي الإنساني،مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس،تخصص قانون عام،كلية الحقوق والعلوم السياية،جامعة أكلي محند،البويرة،الجزائر،2019،2020،ص 58.

سواء بإعلان سابق أو بدونه، وتطبق الأطراف المتعاقدة المتحاربة أحكام القانون الدولي الإنساني سواء اعترف بقيام نزاع أو لم يعترف به، كما تطبق في حالات الاحتلال، حيث أشارت المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 إلى هذا النزاع المسلح بنصها على أنه " تطبق هذه الاتفاقية في جميع حالات إعلان الحرب أو في حالة أي اشتباك مسلح آخر يمكن أن ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى إذا لم يكن أحد الأطراف قد اعترف بحالة قيام الحرب، وتطبق هذه الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لأراضي أحد الأطراف الساميين المتعاقدين حتى إذا كان هذا الاحتلال لا يواجه مقاومة مسلحة".

ألحقت حروب التحرير الوطني بالنزاعات المسلحة الدولية على معنى ما جاء في البروتوكول الأول[4]، وهذا بنص المادة (4/1) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 على أنه " تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة " .

يضيف بعض الفقهاء حالات أخرى، ومثال ذلك النزاعات المسلحة التي تكون فيها المنظمات دولية طرفا فيها، علما بأن الدول هي فقط الأطراف في المواثيق ذات الصلة، بالإضافة إلى حركات التحرير حسب الشروط الواردة في البروتوكول الإضافي الأول، حيث يرون في هذه الحالات أن قانون النزاعات المسلحة الدولية هو الأولى بالتطبيق، سواء كانت القوات الدولية تابعة لقيادة دولة أو أكثر، أو لقيادة مباشرة من المنظمة المعنية، وأيا كانت الظروف لا يمكن الاعتماد على نظام قانوني آخر، وإلا فتحت الأبواب على مصرعيها

[4]عصام عبد الفتاح مطر،القانون الدولي الإنساني ،مصادره،مبادئه،وأهم قواعده ،دون طبعة،دار الجامعة الجديدة،مصر،2008،ص 107.

للفوضى القانونية بكل تبعاتها.

أشار هؤلاء الفقهاء الى اهتمام الأوساط القانونية والدبلوماسية بهذا الجانب منذ أمد بعيد، وكان من نتائجه إبرام الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي منظمة الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، حيث نصت المادة (2/2) من الاتفاقية على أنه "لا تطبق على أية عملية للأمم المتحدة يأذن بها مجلس الأمن كإجراء من إجراءات الإنفاذ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويشارك فيها أي من الأفراد كمقاتلين ضد قوات مسلحة منظمة وينطبق عليها قانون النزاعات المسلحة الدولية".

تضمنت المادة (20/أ) من ذات الاتفاقية عدم المساس بتطبيق القانون الدولي الإنساني، إذن فكل مواجهة بين دولتين تدخل في نطاق اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، كما أنه لا بد من الضروري تحديد مدى هذه المواجهة حتى تعتبر نزاعا مسلحا ذو طبيعة دولية.

ثانيا

النزاعات المسلحة ذات الطبيعة غير الدولية

تعرف النزاعات المسلحة غير الدولية في القانون الدولي التقليدي بالحرب المدنية، وقد كان هذا الأخير يتبنى مبدأ عدم التدخل في الحروب الأهلية كما تجلى ذلك في لائحة معهد القانون الدولي لعام 1900، حول واجبات الدول الأجنبية ورعاياها في حالة تمرد إزاء الحكومات القائمة المعترف بها والمتنازعة مع المتمردين، وأوجب على الدول الأجنبية مراعاة الحكومة الشرعية بصفتها الممثل الوحيد للدولة، وللدولة المتنازعة مع الثوار أن تعترف لهم بصفة المحاربين، وبعد ذلك لا يمكنها الاحتجاج على اعتراف دولة ثالثة بهم كمحاربين، ولكن اعتراف الدولة الأم لا يلزم الأطراف الأخرى بالاعتراف بصفة المحاربين.

يترتب على منح مجموعة الثوار صفة " المحاربين " تطبيق قواعد الحرب وتقاليدها، والتزام أفرادها بذلك، وعلى مستوى المسؤولية الدولية، فإن الدولة التي تعترف للثوار بصفة المحاربين لن تكون مسؤولة دوليا عن أعمال تلك الفئة.

أدرج القانون الدولي الحديث النزاعات المسلحة غير الدولية ضمن النزاعات المسلحة التي تطبق عليها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وذلك بالنص عليها بصفة مباشرة في الاتفاقيات ذات الصلة، حيث نصت المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، على أنه "في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة"، وهو ما نصت عليه المادة (1/1) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

فرقت المادة الثالثة من نفس البروتوكول بين أطراف الاتفاقية وأطراف النزاع، فالتعبير الأول يشمل الدول فقط، أما التعبير الثاني فإلى جانب الدول هناك الفئات الثائرة أو المتمردة، وعليه هناك عدة مقاييس لتوافر صفة النزاع المسلح غير الدولي وهي:

- لا بد للطرف المناهض للحكومة المركزية من تنظيم عسكري فيه قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها وله نشاط في أرض معينة ويكفل احترام الاتفاقيات.
- لجوء الحكومة الشرعية إلى القوات العسكرية لمحاربة الثوار.
- اعتراف الحكومة بصفة المحاربين للثوار، واعترافها هدفه تنفيذ الاتفاقيات ذات الصلة.
- اعترافها بأنها في حالة حرب.

ثالثا

الحالات المستثناة من تطبيق القانون الدولي الإنساني

لم تشر نصوص الإتفاقيات المشكلة لقواعد القانون الدولي الإنساني لاسيما البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977،إلى بعض الحالات الأخرى التي تمتاز بطابع العنف،وجاء فيها إقصاء صريح لهذه الحالات من نطاق هذا القانون،خاصة تلك الحالات التي تشتبه إلى حد كبير مع النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي،والمتمثلة في الاضطرابات والتوترات الداخلية،وبعض المظاهر الأخرى للعنف الداخلي كأعمال الشغب والعنف العرضية والنادرة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

1-تعريف الاضطرابات والتوترات الداخلية:

لا يمكن للاضطرابات والتوترات الداخلية أن ترقى إلى مستوى النزاع المسلح غير الدولي،لكنها تعتبر شكلا من أشكال الصدامات التي تتميز في الغالب باستخدام العنف والتمرد،بين جماعات شبه منظمة والسلطة الحاكمة،ويمكن تعريفها بأنها المواجهات ذات الطابع الجماعي تكون طويلة أو قصيرة الأمد،كما تكون مصحوبة بآثار دائمة أو متقطعة وتمس كامل الأراضي الوطنية أو جزءا منها،وتكون ذات جدور دينية أو إثنية أو سياسية أو خلاف ذلك،كما أنها في الغالب هي سياسي شديد في الدولة يكون نتيجة محاولة قلب نظام الحكم فيها،ووقف الضمانات الدستورية وقمع سياسي،هذه الإضرابات عادة ما تكون شكل أعمال شغب تعبر فيها بعض الفئات صراحة عن امتناعها عن سياسة معينة أو طرف معين أو طرح مطالب معينة.

2-موقف القانون الدولي الإنساني من الاضطرابات والتوترات الداخلية:

تنص المادة (3/1) من البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977،الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949،على أنه:"لا يسري هذا الملحق(أ) على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية النادرة،وغيرها من الأعمال التي لا تعد نزاعات مسلحة."

لا تشمل أحكام القانون الدولي الإنساني مثل هذا النوع من الأعمال،باعتبارها لا تدخل في دائرة النزاعات المسلحة حسب معايير القانون الدولي الإنساني،وفي هذا الاستثناء الصريح ما يدل على أن العنف المسلح أكبر اتساعا من دائرة النزاعات المسلحة،رغم اتسام الاضطرابات والتوترات الداخلية بخصائص النزاع المسلح.

رغم الحديث عن إمكانية إدراجها في نطاق القانون الدولي الإنساني ،سيما أثناء انعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الخبراء الحكوميين بشأن تطوير القانون الدولي الإنساني والمطبق على النزاعات المسلحة الذي انعقد بجنيف من 24 ماي إلى 12 جوان 1971،وذلك أثناء المؤتمر الدبلوماسي بشأن تطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة

خلال الفترة الممتدة مابين 1974 و1977 لكن دون أن يتم التوصل حتى إلى تعريف لها،وكل ماتم التوصل إليه هو إعطاء بعض الصور لهذه الاضطرابات .

المطلب الثاني

النطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني

لقد عمل القانون الدولي الإنساني على توفير الحماية لفئات مختلفة سواء كانوا من المدنين أو العسكريين، أو الجرحى ، والمرضى ،والغرقى والموتى والمفقودين والأسرى ،والفرق المكلفة بالخدمات الطبية والمدنية، بالإضافة إلى الأعيان المدنية، لذلك سنخصص لهذا الموضوع ثلاثة عناصر رئيسية من الفئات الأولى تسمى بالفئات الرئيسية التي يحميها القانون الدولي الإنساني،والثانية هي الفئات التي تستفيد من حماية خاصة، والثالثة هي الفئات التي لا يحميها القانون الدولي الإنساني رغم انخراطها في النزاع المسلح، وعليه سيتم التطرق إلى الفئات الرئيسية التي يحميها القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول

الفئات المشاركة في العمليات العسكرية

لقد عمل القانون الدولي الإنساني على توفير الحماية لفئات مختلفة سواء كانوا من المدنيين أو حتى الفئات المشاركة في العمليات العسكرية من العسكريين الذين قد يكونون جرحى ، مرضى ،وغرقى ومفقودين وأسرى في النزاعات المسلحة، لذلك سنخصص لهذا الموضوع عنصرين رئيسين من الفئات الأولى المتمثلة في الجرحى والمرضى في الميدان،والثانية هي فئة الجرحى والمرضى والأسرى والغرقى والمنكوبون في البحار.

أولا

الجرحى والمرضى في الميدان

إن قواعد القانون الدولي الإنساني تفرض حماية الجرحى والمرضى في الميدان من خلال احترامهم وحمايتهم نظرا للأوضاع والظروف الخاصة التي يعانون منها ، ونفس الشيئ

ينطبق على أطراف النزاع المسلح الدولي إذا وقع هؤلاء الأشخاص في قبضتهم فيجب أن يعاملوهم معاملة إنسانية.

وبحسب المادة 12 الفقرة الأولى والثانية من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949 فان المقصود بجرحى ومرضى الحرب يضم كل من المقاتلين من ضحايا الحروب البرية والبحرية على حد سواء،كل شخص يحتاج إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب بدنيا كان أم عقليا والذي يحجم عن أي عمل عدائي.

فقد بينت المادة الأولى من اتفاقية جنيف الأولى إلزامية حماية هذه الفئة على أطراف النزاع، كما فرضت على الدول المحايدة التي تستقبل على أراضيها الجرحى والمرضى أو أفراد الخدمات الطبية أو المحتجزين بها أن تعاملهم معاملة إنسانية وأن تقدم لهم العناية الطبية اللازمة[5]، وقد نبهت المادة الثانية من ذات الاتفاقية إلى مسألة في غاية الأهمية تتمثل في أن الحماية المقررة لهذه الفئة يجب أن تكون بدون تمييز من حيث الجنس أو العنصر، أو الجنسية ، أو الدين ، أو الآراء السياسية أو أي سبب أخر، وتسري هذه الحماية على المرضى، والجرحى من فئات مختلفة وهي ، أفراد القوات المسلحة ، أفراد الميليشيات ،الأفراد المرافقين للقوات المسلحة دون أن يكونون جزء منها ن كالمراسلين الحربين ، وأطقم الملاحة البحرية في السفن والطائرات .

ذكرت المادة 14 من ذات الاتفاقية أن الجرحى والمرضى الذين يقعون في الأسر لدى أحد أطراف النزاع ، تسري عليهم أحكام لقانون الدولي الإنساني التي تنظم وضعية أسرى الحرب، أما المادة15 (من ذات الاتفاقية) فقد ألزمت القائمين على الحماية بالبحث عن المصابين من الجرحى والمرضى بعد انتهاء العمليات العسكرية ووضعهم في أماكن لإغاثتهم وتقديم العون لهم.

[5] اتفاقية جنيف الأولى المنعقدة في 12 أوت 1949 والمتعلقة بحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.

تحظر هذه الاتفاقية مهاجمة الوحدات والمنشآت الطبية الثابتة والمتحركة إلا في حالتين هما:[6]

* إذا تم استخدامها في اعتمال تضر بالعدو.

* تحذيرها بواسطة إنذار يعطيها مدة زمنية معقولة، دون أن تستجيب للإنذار.

وفي الحقيقة تتضمن هذه الاتفاقية عدة أحكام تستهدف حماية العديد من الفئات نوجزها فيما يلي:

* حماية الموظفين الأفراد الذين يقومون بالبحث عن الجرحى والمرضى ومعالجتهم.[7]

* حماية وسائل النقل الطبي للجرحى والمرضى (مثل المركبات، والطائرات العمودية التي تستخدم في هذا المجال) بحيث يحظر مهاجمتها. [8]

* عند انتهاء العمليات العسكرية تفرض المادة 33 من البروتوكول الأول على كل طرف شارك في النزاع العسكري أن يقوم بالبحث فورا عن الأشخاص الذين أبلغ الخصم بفقدانهم.

* احترام الموتى[9]، كما تفرض أحكام المادة 17 الفقرة الأولى على السكن المدنين احترام الجرحى والمرضى والغرقى ، حتى ولو كانوا تابعين للعدو ، يمنع عليهم أن يقوموا بأي عمل من أعمال العنف ضدهم، كما يحظر الإجهاز على المرضى والجرحى والغرقى الذين يقعون

[6] المواد 19 ، 21 من اتفاقية جنيف الأولى و المادة 13 من البروتوكول الأول للعام 1977 .

[7] المادة 14 من الاتفاقية الأولى و المادة 15 من البروتوكول الأول للعام 1977 .

[8] المواد 53 . 36 من الاتفاقية الأولى .

[9] المادة 34 من البروتوكول الأول .

في قبضة العدو ، إذ يعتبر ذلك بمثابة جريمة من جرائم الحرب[10] تستوجب المسألة الجنائية أمام الهيئات القضائية المختصة.

ثانيا

الجرحى والمرضى والأسرى والغرقى والمنكوبون في البحار

تطرقت اتفاقية جنيف الثانية للعام 1949 ضمن موادها 14، 41، 29، 19 إلى فئة من الأشخاص الذين يجب معاملتهم باحترام وحمايتهم نظرا إلى أوضاعهم والظروف الخاصة التي يعيشونها أثناء النزاع المسلح الدولي، وهؤلاء الأشخاص هم جرحى ومرضى وغرقى الحرب البحرية.

1 – المقصود بجرحى ومرضى وأسرى الحرب:يقصد بجرحى الحرب المقاتلين من ضحايا الحروب البرية والبحرية ، فهم الذين تستدعي حالتهم على سبيل الاستعجال مساعدة ورعاية طبية بسبب ما لقوه من صدمات أو أمراض أو أي اضطرابات بدنية كانت أم عقلية والتي تحجم عن أي أعمال عدائية[11]، وينصرف تعبير الجرحى والمرضى كذلك الى الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون الى رعاية طبية ويحجمون عن أي عمل عدائي .

2 – الغرقى: ينصرف معنى الغرقى إلى الأشخاص الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة أو الطائرة التي تقلهم من النكبات[12] ويشمل تعريف الغرقى بحسب نص المادة 12 الفقرة الأولى من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949 كل الأشخاص الذين يتعرضون للغرق أيا كانت أسبابه ، ويضمن ذلك حالات الهبوط الاضطراري للطائرات على الماء ،أو سقوط في البحر.

[10] المواد 12 .50 من الاتفاقية الأولى والمواد 12 . 51 من الاتفاقية الثانية المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة في البحار.

[11] المادة 12 الفقرة الأولى والثانية من اتفاقية جنيف الثانية للعام 1949 .

نغم إسحاق زايا، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،مصر،2009،ص 123[12] .

والمنكوبون في البحار أو الغرقى هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحر أو أية مياه أخرى نتيجة ما يصيبهم من نكبات ويحجمون عن أي عمل عدائي.

3 – الأسير: لم تتضمن نصوص اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 أي تعريف لأسرى الحرب ، بل اقتصرت في بيان مقصودها لاسرى الحرب على تحديد الفئات التي تدخل ضمن هؤلاء،[13] وبهذا الخصوص أكد الأستاذ عمر سعد الله أن أسرى الحرب صنفتهم اتفاقية جنيف الرابعة على النحو التالي:

– أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والميليشيات أو الوحدات المتطوعة (القوات الشعبية)، ثم أفرد حركات المقاومة المنظمة.

– أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة لا تعترف بها الدولة الحاجزة، والأشخاص المدنيون المكلفون بمراقبة القوات المسلحة كالمراسلين الحربين ، ومتعهدي التموين ، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المخصصة بالترفيه عن العسكريين ، والأشخاص الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية.[14]

– سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو (المتطوعين في حالة الثورة الجماهيرية).

– الأطقم الملاحية ، وأطقم الطائرات المدنية المدنية التابعة لأطراف النزاع،الأفراد الذين كانوا تابعين للقوات المسلحة للبلد المحتل.

بحسب نص المادة 45 من بروتوكول جنيف الأول فان الأسير هو كل شخص شارك في الأعمال العسكرية في نزاع مسلح ، ونتيجة لذلك وقع في قبضة العدو، وقد أكدت المادة

[13] عمر سعد الله ، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني،دار الغرب الإسلامي،ط1،2009،لبنان،ص 152 .

[14] عمر سعد الله ،نفس المرجع،ص 153 .

14 من اتفاقية جنيف الأولى هذا المعنى بقولها أن الجرحى والمرضى التابعين لدولة محاربة الذين وقعوا في أيدي العدو يعدون أسرى الحرب تنطبق عليهم أحكام القانون الدولي الإنساني المتعلقة بأسرى الحرب .

فقد نصت المادة 14 الفقرة الثانية من اتفاقية جنيف الثانية على حق أية سفينة حربية تابعة لطرف محارب طلب استلام الجرحى والمرضى والغرقى المتواجدين على ظهر سفن تجارية أو عسكرية أو يخوت أو سفن الإغاثة التابعة لجمعيات الإغاثة الدولية أو الأفراد، أما المادة 21 من ذات الاتفاقية فقد سمحت لأطراف النزاع الاستعانة بالسفن المحايدة لإجلاء الجرحى والمرضى والغرقى ، مع تمتع هذه السفن بالحماية بحيث لا يمكن حجزها أو أسرها إلا في حالة انتهاكها للحياد.

وقد أقرت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 معاملة خاصة لأسرى الحرب ، ووفقا لهذه الاتفاقية فان أسير الحرب " كل مقاتل يقع في قبضة العدو ، أو في أيدي الخصم "،وعلى غرار أسرى الحرب من القوات المسلحة فان وصف أسير الحرب يشمل كذلك غير المحاربين،و يجب أن يكون أسرى الحرب خاضعين لسلطة دولة العدو لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي وقعوا أسرى لديها[15]،وقد أشارت المادة 10 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 إلى تحديد مفهوم أسير الحرب وفقا لما يلي :

أ – أسرى الحرب بالمعنى المقصود من هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية ويقعون في قبضة العدو:

(1) أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع ، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة .

[15] المادة 12 من الاتفاقية الثالثة.

(2) أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم ، حتى لو كان هذا الإقليم محتلا على أن تتوفر الشروط التالية في هذه الميليشيات أو الوحدات المتطوعة بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة.

1 – أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه .

2 – أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تميزها عن بعد.

3 – أن تحمل الأسلحة جهرا.

4 – أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها .

(3) أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

(4) الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها ، كالأشخاص المدنين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية ، والمراسلين الحربيين ومتعهد التموين ، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين ن شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها .

(5) أفراد الأطقم الملاحية ن بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع ، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أحكام أخرى من القانون الدولي.

(6) سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية،شريطة أن يحملوا السلاح جهرا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

ب – يعامل الأشخاص المذكورون فيما يلي كأسرى حرب بمقتضى هذه الاتفاقية :

(1) الأشخاص الذين يتبعون أو كانوا تابعين للقوات المسلحة للبلد المحتل إذا رأت دولة الاحتلال ضرورة اعتقالهم بسبب هذا الانتماء، حتى لو كانت قد تركتهم أحرارا في بادئ الأمر أثناء سير الأعمال الحربية خارج الأراضي التي تحتلها ن وعلى الأخص في حالة قيام هؤلاء الأشخاص بمحاولة فاشلة للانضمام إلى القوات المسلحة التي يتبعونها والمشتركة في القتال ، أو في حالة عدم امتثالهم لإنذار يوجه إليهم بقصد الاعتقال.

(2) الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات المبينة في هذه المادة،الذين تستقبلهم دولة محايدة أو غير محاربة في إقليمها وتلتزم باعتقالهم بمقتضى القانون الدولي ، مع مراعاة أية معاملة أكثر ملائمة قد ترى هذه الدول من المناسب منحها لهم وباستثناء أحكام المواد 8 . 10 . 15 والفقرة الخامسة من المادة 30 ، والمواد 58 .67 .92 . 126 ،والأحكام المتعلقة بالدولة الحامية عندما تكون هناك علاقات سياسية بين أطراف النزاع والدولة المحايدة أو غير المحاربة المعنية، أما إذا كانت العلاقات السياسية قائمة ، فانه يسمح لأطراف النزاع التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص بممارسة المهام التي تقوم بها الدولة الحامية إزاءهم بمقتضى هذه الاتفاقية دون الإخلال بالواجبات طبقا للأعراف والمعاهدات السياسية والقنصلية "

ويتمتع الأسير بمجموعة من الحقوق المعترف له بها كأسير حرب صنفت إلى ثلاثة أقسام.[16] هي:

1 – حقوق الأسير في مرحلة القبض عليه :

تطرقت اتفاقية جنيف الثالثة إلى هذا النوع من الحقوق نوجزها فيما يلي :

* عند وقوع الأسير في القبض يكون الأخير تحت سلطة الدولة وليس تحت سلطة الجنود الذين أسروه.

[16] أحمد سي علي ، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية ، الجزائر ،ط1، 2011 ،ص 31 .

* الأسرى العاجزين عن الحركة لهم كل الحق في استجوابهم في أماكن الرعاية الطبية .

* حق الأسير بمخاطبته باللغة التي يمكنه فهمها والتواصل بها[17].

* حق الأسير في الاحتفاظ بكل إغراضه الشخصية باستثناء اللوازم المستخدمة في القتال كالأسلحة بكل أنواعه.ا[18]

* حق الأسير في النقل من مكان العمليات العسكرية الى مكان آمن ، ويجب ان يعامل معاملة لائقة.[19]

2 – حقوق الأسير في مكان احتجازه :

عند دخول الأسير إلى مكان احتجازه يستفيد من مجموعة من الحقوق نذكر أهمها:

1-الحق في الإخلاء والترحيل:

يبدو للوهلة الأولى توافق مصطلحي الإخلاء وترحيل الأسرى لأنهما يهدفان إلى نقل الأسرى من مكان إلى مكان آخر، غير أن واقع الحال ليس كذلك فالإخلاء يتعلق بحالة نقل الأطفال الأسرى بعد وقوعهم في الأسر إلى حيث المعسكرات الانتقالية أو الدائمة للأسرى، أما الترحيل فهو يتعلق بترتيبات ترحيل الأطفال أسرى الحرب بعد وصولهم إلى معسكر الأسر، إلى معسكر آخر، أو إلى دولة أخرى[1].

أ- إخلاء الأسير:

عندما يقع المقاتل في يد الخصم، يفقد صفته كمقاتل، ويتحول إلى أسير الحرب، ويصبح جائزا قانونا للدولة إخضاعه للاعتقال وتقيد حريته من أجل منعه من مواصلة العمليات الحربية ضدها، ومنعه من أن يكون في وضع يمكنه من إحداث الأذى بالطرف الخصم، حق الاحتجاز هذا تم تقريره للدولة الحاجزة بموجب أحكام م 1/21 من الاتفاقية الثالثة.

[17] نص المادة 17 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[18] نص المادة 18 من ذات الاتفاقية .

[19] نص المادتين 19 . 20 من الاتفاقية الثالثة .

[1] محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 566.

هذا وتقضي م 19 من نفس الاتفاقية بأن "يتم إخلاء أسرى الحرب بأسرع ما يمكن بعد أسرهم، وينقلون إلى معسكرات تقع في منطقة تبعد بقدر كاف عن منظمة القتال حتى يكونوا في مأمن من الخطر"، ويتم ذلك أخذا في الاعتبار ظروف منطقة القتال والتسهيلات اللازمة لإخلاء وضمان سلامة الأطفال الأسرى[2].

وتخضع عملية إخلاء الأسرى إلى جملة من الشروط تتعلق بمعسكرات الأسر، وشروط إخلاء الجرحى والمرضى.

أ- 1شروط معسكرات الأسر

تخضع إقامة المعسكرات التي يحتجز بها الأسرى في النزاعات غير الدولية لشروط ينبغي على الدولة الحاجزة العمل على توفيرها من حيث مواقع معسكرات الأسر والمعسكرات الانتقالية الدائمة ومعسكرات العبور.

فبالنسبة لمواقع معسكرات الأسر فينبغي على الدولة الطرف في النزاع إقامة معسكرات أسر في مناطق تكون بعيدة عن مسرح العمليات القتالية ليكون الأسرى في مأمن من المخاطر، وتتوقف هذه المسافة بالضرورة على ظروف معينة منها صدى استقرار جبهة القتال وتطور العمليات العسكرية، بحيث تكون هذه المعسكرات بعيدة عن مدى الأسلحة البرية والبحرية للمتحاربين.

غير أن مراعاة هذا الشرط يخضع لظروف اتساع منطقة القتال وفقا لمضمون م 19 من الاتفاقية الثالثة[1].

ويبدو أن الالتزام الوارد في م 19 من الاتفاقية الثالثة وفي ضوء النزاعات المسلحة الحديثة يعتمد على تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في م 23 من هذه الاتفاقية تلافيا لآثار استخدام الأسلحة الحديثة بعيدة المدى وهذه الإجراءات هي:

- اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية الأطفال الأسرى من القصف الجوي والمخاطر الأخرى بالقدر نفسه الذي يتخذ لصالح السكان المدنيين.
- تتبادل الدولة الحاجزة عن طريق الدول الحامية أو البديل لها المعلومات عن المواقع الجغرافية لمعسكرات الأسر.

[2] مجيد موات، المرجع السابق، ص 77.

[1] محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 568.

- وسم معسكرات الأسر بحروف PG[2] أو PW[3]، بشرط أن تتخذ الدولة الحاجزة من هذه الأماكن دروعا لحماية نقاط معينة من العمليات العسكرية.

أما بالنسبة لإخلاء الأطفال الأسرى من منطقة العمليات القتالية إلى المعسكر الدائم، فيمكن القيام بذلك على عدة مراحل بسبب بعد المسافة وتبعا لنوع وسائل الانتقال، فغالبا ما لا يتسنى للدولة الحاجزة نقل الأطفال الأسرى إلى المعسكرات الدائمة حالا، ونتيجة لذلك تقوم بإنشاء معسكرات العبور المنصوص عليها في م 20 من الاتفاقية الثالثة، فعبارة "...نقلهم بمعسكرات انتقالية..." المقصود منها: "معسكرات العبور" وهي عبارة عن أمكان محاطة بأسلاك شائكة لا تتوافر بها المتطلبات الحياتية الملائمة، وبسبب المشاق التي تنجم عن سوء الظروف المعيشية في معسكرات العبور تقضي م 20 المشار إليها أعلاه بأن تكون إقامتهم في هذه المعسكرات أقصر ما يمكن.

ومن المعسكرات التي يستلزم على الدولة الحاجزة إقامتها لغرض النزاعات المسلحة، المعسكرات الانتقالية الدائمة، التي ورد ذكرها في م 24 من الاتفاقية الثالثة التي تنص على أنه: "تجهز المعسكرات الانتقالية ،أو معسكرات الفرز، التي لها طابع الدوام في أوضاع مماثلة للأوضاع المنصوص عليها في هذا القسم، ويستفيد الأسرى فيها من نفس نظام المعسكرات الأخرى".

فالمعسكرات الانتقالية هي غير معسكرات العبور المذكورة في م 3/20، وينبه شراح هذه الاتفاقية إلى خطورة وجود ترتيبات غير مرضية في هذه المعسكرات، مع الإشارة أن م 24 تضع مبدأ أن الشروط المطلوبة في المعسكرات الانتقالية يجب ألا تختلف في أي شيء عن الشروط العادية للاحتجاز في معسكرات الأسرى الدائمة كما وردت في القسم الثاني من الباب الثاني من الاتفاقية الثالثة[1].

[2] PG : prisonniers de guerre.
[3] PW : prisonniers of war.
[1] تنص م 24 من الاتفاقية الثالثة:"تجهز المعسكرات الانتقالية أو معسكرات الفرز التي لها طابع الدوام في أوضاع مماثلة للأوضاع المنصوص عليها في هذا القسم، ويستفيد الأسرى فيها من نفس نظام المعسكرات الأخرى".

أ-2 شروط إخلاء الأسرى الجرحى والمرضى

تقرر الفقرة الثانية من م 19 من الإتفاقية الثالثة بأنه: "لا يجوز أن يستبقى في منطقة خطرة وبصورة مؤقتة إلا أسرى الحرب الذين يتعرضون عند نقلهم بسبب جرحهم أو مرضهم لمخاطر أكبر مما لو بقوا في مكانهم".

تتضمن هذه الفقرة المسائل المتعلقة بإخلاء الأسرى الجرحى والمرضى[2]،إذ ينبغي على الدولة الحاجزة أخذ جميع التدابير الوقائية لتأمين سلامة الأطفال أسرى الحرب وتقديم العلاج اللازم لهم وذلك من خلال الوحدات الطبية التي ترافق القوات المسلحة التي تعمل بالقرب من الخطوط الأمامية لجبهات القتال.

ويفترض قيام الوحدات الطبية بمساعدة الأسرى الجرحى والمرضى[1] من أفراد العدو وبنفس العلاج الذي يقدم لأفراد قواتها، وعندئذ يمكن إخلاءهم وبأسرع الوسائل.

كما ينبغي على الدولة الحاجزة اتخاذ كافة التدابير والاحتياطات اللازمة من أجل سلامة الأسرى في النزاعات المسلحة، وعدم تعريضهم للإساءة الجسدية أو النفسية أو المعاملة القاسية، فيتعين عليها معاملتهم معاملة إنسانية عند إخلائهم تجنبا للمعاناة والمشاق الكبيرة[2].

كما يتعين على الدولة الحاجزة تزويد الأسرى الذين تم إخلاؤهم بكميات كافية من ماء الشرب والطعام والملابس والرعاية الطبية اللازمة، لأن ذلك يندرج ضمن المعاملة الإنسانية، التي يستلزم مراعاتها من جانب الدولة الحاجزة إزاء المقاتلين الذين تحتجزهم، وعلى الدولة الحاجزة التزام توفير المستلزمات المطلوبة الأسرى قبل أن يتم إجلاؤهم، بحيث يجب الاعتناء بأوضاعهم الصحية وواجباتهم الغذائية ومراعاة تقاليدهم ودياناتهم فيما يخص الملابس والتغذية والشراب، وبخصوص الملابس يتعين أن تكون ملائمة لمناخ المنطقة[3].

[2] محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 569.

[1] حسب الاحصائيات التي أوردتها وزارة الأسرى الفلسطينية بتاريخ 2014/10/02 فإنه يقدر عدد الأسرى الفلسطينيين بأكثر من 7000 أسير منهم 350 طفل،و500 أسير إداري،و32 نائب بالمجلس التشريعي،1500 أسير مصاب بأمراض مزمنة منهم 65 أسير معاق اعاقة دائمة.

[2] يذكر على سبيل المثال المشاق التي حدثت لأسرى الحرب أثناء الح ع 2 حيث كانوا يرغمون على السير على الأقدام وهم مكتفو الأيدي (خلف ظهورهم) لمسافات طويلة وفي ظروف مناخية قاسية.

[3] نص م 2/20 من الاتفاقية الثالثة.

2- ترحيل الأسير

يمكن للدولة الحاجزة ترحيل الأسرى من معسكر داخل الدولة من أجل أمنهم، كما يمكن لها ترحيلهم إلى دولة أخرى حليفة أو إلى دولة محايدة، ويتعين عندئذ على الدولة التي قامت بالترحيل احترام العديد من الشروط والإجراءات نلخصها فيما يلي:

أ-1 ترحيل الأسير داخل الدولة الحاجزة

يمكن ترحيل الأسرى من معسكر إلى آخر داخل الدولة عند تقدم العدو، في حالة وجود معسكرهم بالقرب من منطقة القتال الذي تحظره م 23 من الاتفاقية الثالثة أو عند عدم ملائمة معسكر الأسر من حيث عدم توفر التسهيلات اللازمة وفقا للشروط الواردة في المواد (من 22 إلى 25) من هذه الاتفاقية، أو في حالة وجود معسكر للأسر في منطقة ذات مناخ بارد أو عاصف أو حار ضار بصحة الأسرى حسبما جاء في م 22 من هذه الاتفاقية أو من أجل وضعهم في منطقة يمكن منها تسهيل إعادتهم حسب م 46 من هذه الاتفاقية.

وفي حالة تعارض مصالح الأسرى ورغبات الدولة الحاجزة فإن الفقرة الأولى من المادة 46 من الاتفاقية الثالثة ترجح مصالح الأسرى وذلك "عندما تقرر الدولة الحاجزة نقل أسرى الحرب يجب أن تراعي مصلحة الأسرى أنفسهم وخاصة عدم زيادة مصاعب إعادتهم إلى الوطن".

كذلك ولاعتبارات إنسانية يجب إخطار الأسرى مسبقا بترحيلهم الوشيك حتى يمكن لهم حزم أمتعتهم والكتابة إلى عائلاتهم حتى لا ينقطع الاتصال معهم[1].

كما يجب أن تتخذ الدولة الحاجزة قبل البدء في ترحيل الأسرى جميع الترتيبات الخاصة بترحيل المعسكرات القريبة من منطقة القتال وذلك وفق شروط صحية حسب الفقرة الأولى من م 47 من الاتفاقية الثالثة وكذا شروط أمنية استنادا للفقرة الثانية من نفس المادة.

[1] حسب الفقرة الأولى من م 48 من الاتفاقية الثالثة: "في حالة الترحيل يخطر الأسرى رسميا برحيلهم وبعنوانهم البريدي الجديد ويبلغ لهم هذا الإخطار قبل الرحيل بوقت كاف ليتسنى لهم حزم أمتعتهم و إبلاغ عائلاتهم".

كما تؤكد الفقرة الثانية من م 46 من الاتفاقية الثالثة على مبدأ حسن معاملة الأسرى[2]، وكذا المحافظة على صحتهم وفقا للفقرة الثالثة من م 46 من الاتفاقية الثالثة[3].

كما تؤكد أيضا الفقرة الثانية من م 48 من الاتفاقية الثالثة أن تسمح لهم بحمل أمتعتهم الشخصية والمراسلات والطرود التي تكون قد وصلتهم[4].

ب-2ترحيل الأسير من الدولة الحاجزة إلى دولة أخرى

يمكن للدولة الحاجزة ترحيل الأسرى في النزاعات المسلحة إلى دولة أخرى حليفة[1]، أو يكون الترحيل إلى دولة محايدة[2]، ويتعين عند ترحيل الأسرى تحديد المسؤولية عن هؤلاء حتى يمكنهم التمتع بكامل حقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية الثالثة.

إذ تقضي الفقرة الثانية من م 12 من الاتفاقية الثالثة بأنه: " لا يجوز للدولة الحاجزة ترحيل أسرى الحرب إلا إلى دولة طرف في الاتفاقية وبعد أن تقتنع الدولة الحاجزة برغبة الدولة المعنية في تطبيق الاتفاقية وقدرتها على استقبالهم، وفي حالة ترحيل أسرى الحرب على هذا النحو تقع مسؤولية تطبيق الاتفاقية على الدولة التي قبلتهم ما داموا في عهدتها".

إذن فالجملة الأخيرة من الفقرة الثانية من م 12 تتضمن مبدأ المسؤولية الكاملة التي تستقبل الأسرى المحليين من لحظة وصولهم إلى أراضيها.

وتستمد الدولة التي تستقبل المرحلين حقوقها وواجباتها فيما يتعلق بهؤلاء الأسرى من هذه الاتفاقية مباشرة، وهي بذلك تقوم بدور الدولة الحاجزة لهم.

[2] تنص الفقرة الثانية من م 46 من الاتفاقية الثالثة: "يجب أن يجري ترحيل أسرى الحرب دائما بكيفية إنسانية وفي ظروف لا تقل ملائمة عن ظروف ترحيل قوات الترحيل قوات الدولة الحاجزة، ويجب أن يؤخذ في عين الاعتبار الظروف المناخية التي اعتاد عليها الأسرى، ويجب ألا تكون ظروف ترحليهم ضارة بصحتهم بأي حال".

[3] تنص الفقرة الثانية من م 46 من الاتفاقية الثالثة: "على الدولة الحاجزة أن تزود أسرى الحرب أثناء الترحيل بمياه الشرب والطعام بكميات كافية تكفل المحافظة عليهم في صحة جيدة وكذلك بما يلزم من ملابس ومسكن ورعاية طبية، وتتخذ الدولة الحاجزة الاحتياطات المناسبة وبخاصة حالة السفر بالبحر أو الجو لضمان سلامتهم أثناء الترحيل وتعد قبل رحيلهم قائمة كاملة بأسماء الأسرى المرحلين".

[4] محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 576، 577.

[1] مثلما حدث أثناء ح ع 2 عندما رحلت ألمانيا العديد من الأسرى الذين وقعوا في الأسر أثناء حملتها العسكرية على شمال إفريقيا إلى إيطاليا.

[2] مثل ترحيل الأسرى الروس لدى قوات المجاهدين الأفغان عام 1982 إلى سويسرا.

أما الفقرة الثالثة من م 12 من الاتفاقية الثالثة فهي تقضي بأنه : "إذا قصرت هذه الدولة في مسؤوليتها في تنفيذ أحكام الاتفاقية بشأن أي جانب هام فعلى الدولة التي نقلت أسرى الحرب أن تتّخذ بمجرد إخطارها من قبل الدولة الحامية تدابير فعالة لتصحيح الوضع، وأن تطلب إعادة الأسرى إليها، ويجب تلبية مثل هذه الطلبات"، وبذلك يكون المؤتمر الدبلوماسي قد أقر نظام المسؤولية الثانوية للدولة التي رحلت الأسرى[3].

يتبين مما تتقدم بأن إخلاء وترحيل الأسرى في النزاعات المسلحة، يثير عددا من المشاكل تحتاج إلى معالجة عند مراجعة الاتفاقية الثالثة وهذه المشكلات تتمثل في عدم تحديد مواقع معسكرات الأسير وآثارها عليهم، كذلك عدم نص الاتفاقية على وسيلة نقل وترحيل الأسرى وترك الأمر للدولة الحاجزة بما يؤدي إلى ترحيلهم على الأقدام، وأخيرا تحميل الدولة التي تستقبل الأطفال الأسرى المرحلين إليها المسؤولية كاملة عنهم وإسناد مسؤولية حماية ثانوية على الدولة الحاجزة التي رحلتهم.

الفرع الثاني:الحقوق الدينية

كثيرا ما يجد الأسرى أنفسهم ضحية للنزاعات المسلحة الحالية والتي تعد نزاعات صعبة ومتشابكة، فمع نهاية الحرب الباردة وبالتحديد خلال أربعة عشرة سنة التي تلت هذه الحرب، انتشرت العديد من النزاعات ذات الطابع غير الدولي والتي يرجع أسبابها إلى الفوارق الدينية وللطائفية والمعتقدات والتي يتم فيها أسر الأشخاص ووضعهم في معسكرات وتلقينهم العديد من المعتقدات الدينية لينشؤوا عليها وتنغرس في نفوسهم.

هذا وتقترن العقائد الدينية بممارسة عدد من الشعائر يقوم بها الأفراد الذين ينتمون إليها سواء كانوا أفراد أم جماعات وفي أوقات معينة وأماكن محددة كل حسب العقيدة التي ينتمي إليها ولهذا يحتاج الطفل الأسير إلى نوع من الحرية حتى يتمكن من ممارسة شعائر عقيدته الدينية، حيث تنص م 34 من الاتفاقية الثالثة على أن "تترك لأسرى الحرب حرية كاملة لممارسة شعائرهم الدينية بما في ذلك حضور الاجتماعات الدينية الخاصة بعقيدتهم شريطة أن يراع والتدابير النظامية المعتادة التي حددتها السلطات العسكرية".

تتضمن هذه الفقرة مبدأ الحرية الدينية لأسرى الحرب الذي يرتب نوعين من الالتزام هما:

[3] محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 581.

- عدم فرض قيود على ممارسة الشعائر الدينية.
- أن لا يعيق ذلك تنظيم وإدارة المعسكر.

ولهذا يجب الموازنة بين التزام الأسرى بمراعاة التدابير الواردة في الجملة الثانية من هذه الفقرة والتزام الدولة الحاجزة بأن تمتعهم بحرية ممارسة الشعائر كاملة وذلك وفقا للجملة الأولى من هذه الفقرة مما يدعو إلى تحديد نطاق الحقوق الدينية وتعين وقت ممارسة الشعائر، وكذا شروط أماكن ممارسة هذه الشعائر.

1-نطاق الحقوق الدينية

يشير شراح الاتفاقية الثالثة عند مناقشة الفقرة الأولى من المادة 34 إلى حق أسرى الحرب في ممارسات الواجبات الدينية وآدائها بما لا يتعارض مع تدابير الإنضباط بمعسكر الأسر التي تسمح للأطفال الأسرى بممارسة هذه الواجبات بدون حاجة لترخيص خاص ضمن نظام إدارة المعسكر.

ومع ذلك تبقى مشكلة حرية آداء الشعائر الدينية ومراعاة التدابير الأمنية لمعسكر الأسر قائمة[1].

2- وقت ممارسة الشعائر الدينية

تنص الجملة الثانية من الفقرة الثانية من م 53 من الاتفاقية الثالثة على أن أسرى الحرب "....يمنحون علاوة على ذلك راحة مدتها أربع وعشرون ساعة متصلة كل أسبوع، ويفضل أن يكون ذلك يوم الأحد أو اليوم المقرر للراحة في دولة منشئهم".

يبدو أن المقصود من نص هذه الفقرة الراحة الأسبوعية للأسرى المستخدمين وعدم ارتباط هذه الراحة بالعبادة الدينية، إلا أن مضمون المناقشة التي دارت حول عبارة "أو اليوم المقرر للراحة في دولة منشئهم" تنصرف إلى راحة الأسرى المسلمين في يوم الجمعة ويمكن الاستفادة منها في صلاة الجمعة، غير أن مسألة تخصيص وقت الصلاة في مواعيدها

[1] كأبرز مثال على هذه المشكلات التي أثيرت عند تحديد السلطات العراقية الحاجزة للأسرى الإيرانيين بما فيهم أطفالا صغار عدد من يشاركون في صلاة الجماعة بعشرة أسرى في كل مرة وحتى في هذه الحالة كان يرغمون الأسرى عند تأدية الصلاة بأن يبتعد كل منهم عن الآخر بمسافة متر على الأقل بدلا من الصلاة منكبا لمنكب، وحجتهم في ذلك أن صلاة الجماعة ليست فرضا في الإسلام، وهذا ما يتعارض تماما مع نص الفقرة الأولى من م 34 التي تشير إلى حرية ممارسة الشعائر الدينية للأسرى بقطع النظر عن الاجتهادات المختلفة بين المذاهب الدينية: محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 608.

اليومية تظل قائمة بالنسبة للأسرى المسلمين المستخدمين خاصة في موقع فصائل العمل وهو ما يجب تداركه إضافة إلى منحهم العطلة المناسبة للاحتفال بالأعياد الدينية.

3- أماكن ممارسة الشعائر الدينية

تقرر الفقرة الثانية من المادة 34 من الاتفاقية الثالثة أن "تعد أماكن مناسبة لإقامة الشعائر الدينية، تشتمل هذه الفقرة على شروط تتعلق بالمكان المناسب لتأدية الشعائر ومستلزمات ممارستها وهي:

أ* الأماكن المناسبة لتأدية الشعائر الدينية:

يتكون مكان ممارسة الشعائر الدينية من مبنى أو خيمة أو كوخ حسب مواصفات معينة تتناسب وديانة الأسرى يتسع لأداء الشعائر الدينية وتلحقه السلطات الحاجزة بمعسكر الأسر.

ب* مستلزمات ممارسة الشعائر الدينية:

تحتاج أماكن ممارسة الشعائر الدينية لمستلزمات ضرورية حتى تكون مناسبة لتأديتها، بحيث توفر الدولة الحاجزة الأدوات والمواد اللازمة ومثال ذلك احتياجات المسجد إلى ساحة للصلاة ومنبر وأماكن للوضوء ونسخ من القرآن الكريم وغيرها[1].

* حق الأسير في مكان أسر مهيأ و آمن ويستجيب لمتطلبات قضاء أيامه بكل أمان [20].

* الحق في الأكل والشرب والعلاج.[21]

* الحق في تنظيف البيئة التي يعيش فيها الأسير تجنبا للأوبئة والأمراض بحيث تتطلب تنظيف دورات المياه وتوصيلها بمجاري الصرف الصحي.[22]

* الحق في الرعاية الصحية والعلاج ومتابعة فترة ما بعد العلاج.[23]

[1] نفس المرجع، ص 610.

[20] المادة 12 من ذات الاتفاقية.

[21] المواد من 25 الى 27 من اتفاقية جنيف الثالثة.

[22] المادة 29 من اتفاقية جنيف الثالثة.

[23] المواد 30 – 32 من اتفاقية جنيف الثالثة.

* الحق في ممارسة الشعائر الدينية للأسير بكل حرية، استنادا إلى حرية المعتقد مع تخصيص أماكن لممارسة تلك الشعائر، تمكين الأسير من حقه في ممارسة الأنشطة البدنية والذهنية .

* الحق في مخاطبة الأسير باللغة التي يفهمها ، مع إخضاعه للقوانين ذات الصلة بتنظيم الأسرى وفقا للاتفاقيات الدولية والنظام الداخلي للأسر.[24]

* حق الأسرى من ذوي الرتب والمسنين في معاملة تميزية.[25]

* حق الأسير في استقبال و إرسال المبالغ المالية، وحقه كذلك في استقبال وإرسال الرسائل والطرود البريدية.[26]

3 – حقوق الأسير عند نهاية الأسر:

لم تغفل اتفاقية جنيف الثالثة والمتعلقة بمعاملة أسرى الحرب للعام 1949 تمكين الأسير من بعض الحقوق التي يستفيد منها أثناء فترة نهاية أسره ن وهذه الحقوق باختصار هي :

1 – حق الأسير في انتهاء الأسر بموجب تعهد أو وعد الأسير، ويظهر حق الأسير هنا في إخبار الأسير إن كانت قوانين دولته تسمح له بأن ينهي أسره بموجب تعهد أووعد.[27]

2 – حق الأسير في انتهاء أسره لظروف و أسباب صحية، يستفيد الأسرى الذين تنطبق عليهم بعض الأوصاف من الاستفادة من إطلاق سراحهم، وهذه الصفات تتمثل فيما يلي:

– الجرحى والمرضى الميؤوس من شفاءهم .

– الجرحى والمرضى الذين تم شفاؤهم ، غير أن حالتهم العقلية والبدنية انهارت وبصفة مستديمة.[28]

[24] المادة 83 من ذات الاتفاقية.

[25] المادة 41 من ذات الاتفاقية.

[26] المادة 42 .44 . 45 من ذات الاتفاقية.

[27] المادة 21 من ذات الاتفاقية ، للمزيد من التفاصيل أنظر، أحمد سي علي ، المرجع السابق، ص 34 .

[28] أحمد سي علي ، المرجع نفسه، ص 35 .

– الجرحى والمرضى المنتظر شفاؤهم خلال عام من بداية إصابتهم، إذا كانت معالجتهم في بلد محايد ينتظر منها شفاء أضمن وأسرع.

– إذا ثبت أن الأسرى الذين يعانون من مرض عقلي وبدني سيزدون سوءا حال استمر أسرهم ما يسبب تدهور صحتهم ، وأن إرسالهم إلى بلد محايد من شانه أن يبعد عنهم الخطر.

وينتهي الأسر لأسباب عديدة، منها وفاة الأسير وإعادة الأسرى إلى أوطانهم لعدة أسباب خاصة الأسباب الصحية، كما ينتهي كذلك بالإفراج عن الأسرى بعد انتهاء العمليات الحربية للملاحظة هناك فئات التي لا تأخذ حكم أسير الحرب ولا يحميها القانون الدولي الإنساني رغم انخراطها في النزاع ، وفقا لما نصت عليه أحكام اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ، وبالتحديد المواد 33 – 38 ونصوص البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 في المادتين 40 ، 47 فان الفيئات التي لا تستفيذ من أسير الحرب هي :

1 – **المستبقون:**تضمنت المادة 33 من اتفاقية جنيف الثالثة هذه الفئة والتي تظم أفراد الخدمات الطبية ، والخدمات الطبية الذين يستبقون في الأسر مع الأسرى لخدمتهم .

2 – الجواسيس:ان اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 لم تتطرق إلى مسألة الجوسسة ، سواء من حيث التعريف أو تحديد وضعه القانوني ، هل هو أسير حرب أم لا ، بحث قام الفقه بمجهودات كبيرة لتحديد المركز القانوني للجاسوس حيث بقيت المسألة تراوح مكانها إلى أن صدر البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 ، والذي حسم الأمر بشكل قطعي من خلال نص المادة 46 والتي اعتبرت الجاسوس ليس أسير حرب، حيث نصت على ما يلي :

1 – إذا وقع أي فرد في القوات المسلحة لطرف في النزاع في قبضة الخصم أثناء اقترافه للتجسس ، فلا يكون له الحق في التمتع بوضع أسير الحرب ، ويجوز أن يعامل كجاسوس، وذلك بغض النظر عن أي نص أخر في الاتفاقيات والبروتوكول الإضافي الأول لعام

. 1977

2 – لا يعد مقترفا للتجسس فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع والذي يقوم بجمع أو يحاول جمع معلومات لصالح ذلك الطرف في إقليم يسيطر عليه الخصم إذا ارتدى زي قواته المسلحة أثناء أدائه لهذا العمل .

3 – لا يعد مقترفا للتجسس فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع الذي يقيم في إقليم يحتله الخصم، والذي يقوم لصالح الخصم الذي يتبعه أو محاولة جمع معلومات ذات قيمة عسكرية داخل ذلك الإقليم ما لم يرتكب ذلك عن طريق عمل من أعمال التزييف أو تعمد الإخفاء.

ولا يفقد المقيم فضلا عن ذلك حقه في التمتع بوضع أسير الحرب، ولا يجوز أن يعامل كجاسوس إلا إذا قبض عليه أثناء اقترافه للجاسوسية.

4 – لا يفقد فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع غير مقيم في الإقليم الذي يحتله الخصم ولا يقترف الجاسوسية في ذلك الإقليم حقه في التمتع بوضع أسير الحرب، ولا يجوز أن يعامل كجاسوس ما لم يقبض عليه قبل لحاقه بالقوات المسلحة التي ينتمي إليها.)، فالجاسوس، إذا وفقا لبروتوكول جنيف الأول له وضع مختلف لأن نصوص هذا الأخير قصرت أحكامها على أفراد القوات المسلحة [29]

3 – المرتزقة: على غرار الجوسسة لم تتطرق اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 لمسألة المرتزقة والتي لم تكن موضوعا مطروحا بحدة[30]لكن مع ظهور وانتشار موجة حركات التحرير ن وما نتج عنه من أعمال من لمرتزقة وصلت الى حد قلب أنظمة الحكم في بعض الدول حديثة الاستقلال ، جاء البروتوكول الإضافي الأول لعام ليعالج مسألة المرتزقة في

[29] نغم اسحق زيا ، المرجع السابق ص 138.

[30] أحمد سي علي ، المرجع السابق ، ص 24.

مادته في المادة 47 منه والتي لم تعتبر المرتزقة كأسرى حرب.[31]

الفرع الثاني

الفئات التي لا تشارك في العماليات العسكرية

يوجد مبدأ متعارف عليه في القانون الدولي الإنساني وهو مبدأ عدم جواز استخدام القوة إلا على الذين يستخدمونها،أو يهددون بذلك أي لا يجوز إستخدام القوة أو التهديد باستخدامها إلا على الأشخاص المحاربين وهذا ما يعرف بمبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين في القانون الدولي الإنساني .

وفيمايلي عرض للفئات غير المشاركة في النزاع والمحمية بموجب قواعد القانون الإنساني:

أولا

الأشخاص المدنيين

إن أول من يكتوي بالحرب وأثارها هم المدنيين والأعيان المدنية التي يستعملونها ، وهذه الانتهاكات التي يتعرضون لها ، لا تعني صرف النظر عن قواعد القانون الدولي الإنساني ، بل على العكس من ذلك تماما يجب التمسك بمبادئ القانون الإنساني وأحكامه لصد تلك الانتهاكات وبالنتيجة حماية المدنين ومن في حكمهم ، ومن جملة الصكوك الدولية التي

[31] نصت المادة 47 على:

1 لا يجوز للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب.

2المرتزق هو أي شخص :

أ) يجري تجنيده خصيصا ، محليا أو في الخارج ليقاتل في نزاع مسلح .

ب) يشارك فعلا ومباشرة في الأعمال العدائية.

ج) يحفزه أساسا الى الاشتراك في الأعمال العدائية ، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي ، ويبذل له فعلا من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم.

د) وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متواطئا بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع.

هـ) ليس عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع .

و) وليس موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفه عضوا في قواتها المسلحة.

تعنى بحماية المدنين أثناء زمن الحرب ، هي اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنين أثناء النزاعات المسلحة المنعقدة في 12 أوت 1949 والتي ألحقت ببروتوكولين إضافيين ، هما البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، والخوض في مسألة حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني تدفعنا إلى إتباع العناصر التالية:

يلاحظ أن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني قبل العام 1949و بالتحديد الاتفاقيات المتمثلة في قانون جنيف لم تتضمن أحكامها حماية المدنين أثناء النزاعات المسلحة أما اتفاقيات لاهاي خاصة لائحة لاهاي للعام 1899 المعدلة في 1907 الخاصة بقوانين و أعراف الحرب البرية فقد تضمنت بشكل مقتضب في بعض أحكامها مسألة المدنين وهم تحت سلطة الاحتلال.[32]

وقد استمر الحال على ذلك إلى غاية ظهور اتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949 فقد تقرر عقد مؤتمر دبلوماسي في جنيف في 21 أفريل 1949و 12 أوت 1949 لوضع أربع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحرب ، ومنها اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية المدنين وقت الحرب ،وهذه الأخيرة حددت من هم الأشخاص المدنين الذين يستفيدون من الحماية التي تقررها الأخيرة للمدنينفهذه الاتفاقية حددت هدفها الرئيسي بأنها اتفاقية خاصة بحماية بالمدنين .

1 – تحديد المقصود بالمدنيين:

يقصد بالمدنين الأشخاص الذين لا يشتركون في العمليات العدائية، فهم الأشخاص الذين لا يدخلون ضمن الفئات التي تقوم بمباشرة الأعمال القتالية ، وهم كل من أفراد القوات المسلحة لتابعة لأحد أطراف النزاع ، وأفراد المليشيات والقوات المتطوعة ، وأفراد المقاومة

[32] – نغم إسحاق زايا ، المرجع نفسه ، ص 103 .

المنظمة التابعة لأحد أطراف النزاع العاملة داخل الإقليم المحتل أو خارجه ، وكل الأراضي غير المحتلة القائمين في وجه العدو.[33]

وقد عرفت المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة الأشخاص المدنيين على أن "الأشخاص المدنين الذين تحميهم هذه الاتفاقية ، هم أولائك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه"، ويفترض في المدنيين عدم مشاركتهم في نشاط المقاتلين ، وعدم قيامهم بحماية العسكر أو المناطق العسكرية أو التصدي للعماليات العسكرية الجارية، فهذه الاتفاقية اكتفت بوضع قواعد عامة تتعلق بفئة من الأشخاص تخصهم بحمايتهم وقت الحرب .

يلاحظ أن الفقرة الأولى من المادة4 تعطي تصورا لمعنى المدني، حيث ترى أن هؤلاء هم الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما في حالة وقوع نزاع مسلح أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع.

هناك تعريف لبعض الكتاب للأشخاص المدنيين المحميين بموجب القانون الدولي الإنساني نذكر البعض منها "الأشخاص المدنيين هم جميع الأشخاص غير العسكريين ومن في حكمهم والمقيمين في الأراضي المحتلة والذين تحميهم في زمن الاحتلال الحربي المتمثلة في لوائح لاهاي واتفاقية جنيف الرابعة".

تعرض هذا التعريف لانتقادات لاذعة ، لأنه يؤسس الحماية الخاصة بالمدنيين على ما ورد من قواعد في اتفاقيات دولية ، ومن ثمة إذا كانت الاتفاقيات الدولية هي التي تحدد لنا من هم الأشخاص المحميين، فإننا لا نكون بحاجة إلى إعطاء معنى للأشخاص المدنيين خارج تلك القواعد.

[33] نغم إسحاق زايا، المرجع السابق، ص 102.

وقد لا حظ الشراح أن ما جاء في اتفاقية جنيف الرابعة حول معنى المدنيين يمثل مزية قانونية تتمثل في أنها تؤدي إلى حماية الأجانب المقيمين في تلك الدولة "الأجانب من رعايا الدولة المحاربة أو من غير رعاياها الذين يوجدون في إحدى أراضي الدولة طرف في النزاع"

فهذا التعريف يوفر الحماية لكافة الأشخاص الذين يوجدون في أراضي دولة محتلة زيادة عن توفير الحماية لجميع سكان البلد المشتركة في النزاع.

2– الدوافع التي أدت إلى تقنيين حماية المدنيين :

نلاحظ أنه ابتداء من الحرب من الحرب العالمية الثانية حدث تطور رهيب في استخدام وسائل القتال، مثل الطائرات ، الدبابات ، الصواريخ ، الأسلحة الجرثومية والنووية ، فهذا التطور جعل من النزاعات الدولية تتخذ صبغة شاملة ،بالإضافة إلى القوة المتنامية في العديد من النزاعات الدولية وغير الدولية ، فقد ظهر بعد الحرب العالمية الثانية تعنت سياسي للمحاربين ، وحدة الانفصال بين القادة العسكريين ،والكراهية العمياء أثناء الحرب ، نتيجة لكل هذه العوامل كان لا بد من صياغة قواعد قانونية تحمي المدنيين الذين أصبحوا أكثر عدد من الضحايا في النزاعات المسلحة .

3 – الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية:

استنادا إلى نص المادة 4 من ذات الاتفاقية فان الحماية الدولية تمنح لثلاث فئات وهم يعتبرون في حكم المدنيين وهم:

1 – أهالي الدولة المحايدة في النزاع .

2 – أهالي الدولة التي لا تكون مرتبطة بهذه الاتفاقية أو انضمت إلى الاتفاقية.

3 – أهالي أو سكان الدولة المحايدة في النزاع الذين يجدون أنفسهم في أراضي دولة محاربة.

فهذه الاتفاقية في مجال تحديدها للمدنيين فإنها تحمي كذلك ثلاث فئات هي:

1 – السكان المدنيين المقيمين على إقليم دولة محاربة.

2 – توفر الحماية للمدنيين الأعداء الأجانب المقيمين على إقليم دولة محاربة.

3 – أنها تؤمن الحماية للسكان المدنيين المقيمين في الأراضي المحتلة.

لم يقوم المشرع الدولي بوضع تعريف معين للأشخاص المدنيين ،لا شك أن وضع تعريف هو بمثابة إطار معين لشيئ، وهذا قد يخل بفكرة الحماية، ولذلك ترك المشرع الدولي هذا الأمر لتأويلات معينة لأطراف النزاع، نلاحظ ان فكرة المدنيين قد تطورت إبان الحرب العالمية الثانية،وهذا التطور جاء لمعالجة الفضائح التي ارتكبت ضد المدنيين ن وهذه الفضائح أدرجت في نطاق المحاكمة التي جرت بونرنبرغ والتي أبرت أنواع لتلك الجرائم .

لا تحمي هذه الاتفاقية رعايا الدولة غير المرتبطة بها ، أما رعايا الدولة المحايدة الموجودون في أراضي دولة محاربة ورعايا الدولة التي تتعاون مع الدولة المحاربة فإنهم لا يعتبرون أشخاصا محميين ما دامت الدولة التي ينتمون إليها ممثلة تمثيلا دبلوماسيا عاديا في الدولة التي يقعون تحت سلطتها[34]وقد قررت المادة 13 من هذه الاتفاقية حماية عامة لمجموع السكان المدنيين دون أي تمييز يستند إلى العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية ، كما لا يعتبر الأشخاص المحميين بموجب هذه الاتفاقية الأشخاص الذين تحميهم اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المنعقدة في 12 أوت 1949 .

ثانيا

القواعد المرتبطة بالحماية العامة للمدنين

تتمثل القواعد التي تعنى بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في فيما يلي :

1 – يعمل أطراف النزاع المسلح على إنشاء مناطق صحية ومناطق آمنة لحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين، والأطفال دون 15، والنساء الحوامل، إنشاء مناطق محايدة

[34]جودت سرحان ن التطبيق الدولي لمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني،دار الكتاب الحديث،القاهرة،مصر،2011، ص 43 .

لحماية الجرحى والمرضى من المقاتلين وغير المقاتلين، وكذلك المدنيين الذين لا يشتركون في العمليات العسكرية.

تنص المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة على إمكانية إنشاء مناطق صحية وآمنة قبل أو بعد نشوب العماليات العسكرية بكيفية تحمي من آثار الحرب الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة والنساء الحبليات وأمهات الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سبع سنوات ، ويطلب إلى الدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تبذل مساعيها الحميدة لتسهيل إنشاء المناطق والأماكن والاعتراف بها.

وعند الاقتضاء وعندما تسمح الظروف بذلك يمكن إنشاء هذه المناطق في أو بالقرب من المناطق التي تتمتع بالفعل بحماية خاصة بوصفها أعيانا ثقافية.[35]

2 – يحظر مهاجمة المناطق المجردة من وسائل الدفاع أو تلك المنزوعة السلاح، يجوز حسب نص المادة 59 من البروتوكول الإضافي الأول للعام 1977 أن يعلن كمكان خال من وسائل الدفاع أي مكان آهل بالسكان يقع بالقرب من أو داخل منطقة تماس القوات المسلحة ويكون مفتوحا للاحتلال من جانب الخصم وذلك بتحقق شروط هي :

أ – أن يتم إجلاء جميع المقاتلين والأسلحة والمهمات المتحركة عن الموقع.
ب – أن لا تستخدم المنشآت أو المؤسسات العسكرية الثابتة فيه استخداما عدائيا.
ج – ألا ترتكب السلطات أو السكان أية أعمال عدائية.
د – ألا يجري فيه أي نشاط يدعم العمليات العسكرية.

وبتوفر هذه الشروط يجب على أطراف النزاع تفادي توجيه أي هجمات على الموقع مها كانت الأسباب.

[35] المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول للعام 1977 ، وتتمتع كذلك هذه الأعيان بالحماية بمقتضى اتفاقية لاهاي المؤرخة في 14 ماي 1954 المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.

3 – لا يجوز وتحت أية ذريعة كانت مهاجمة المستشفيات المدنية ألا إذا استخدمت في القيام بأعمال تضر بالطرف المعادي ، ولا يمكن اعتبار تواجد عسكريين للمعالجة في المستشفيات أو أسلحة أو ذخائر تم مصادرتها من العسكريين ولم يتم تسليمها لإدارة المستشفى أعمال ضارة .

4 – يحظر الهجوم على وسائل النقل البري أو البحري أو الجوي التي تستخدم لنقل الجرحى والمرضى المدنيين.

5 – تحظر الهجمات العشوائية التي لا توجه إلى هدف عسكري أو التي يفترض أن تصيب أهدافا مختلطة (هدف عسكري، مدني) و يتضمن حظر مهاجمة الأشخاص المدنين والأعمال المدنية جميع أعمال العنف سواء الهجومية أو الدفاعية ، كما تحظر أعمال العنف أو التهديد بها بقصد إرهاب السكان المدنين، ويشمل الحظر العشوائي الهجمات التي لا توجه أو التي لا يمكن توجيهها بسبب طرق ووسائل الحرب المستخدمة ضد الهدف العسكري.[36]

6 – يحظر استخدام المدنيين كدروع بشرية لمنع أو درء الهجوم على أهداف عسكرية.

7 – يحظر الهجوم على المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة (مثل الجسور، والسدود محطات توليد الطاقة الكهربائية، والمحطات النووية) حتى لو كانت أهدافا عسكرية ، ولا تتوقف هذه الحماية إلا اذا استخدمت هذه المنشآت لدعم العمليات العسكرية ، على نحو منتظم وهام ومباشر وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء هذا الدعم ، ويمكن تمييز هذه المنشآت بوضع علامة خاصة (ثلاث دوائر باللون البرتقالي الزاهي موضوعة على المحور ذاته)[37] .

[36] المواد 49 . 51 . 52 من البروتوكول الإضافي الأول.

[37] المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول .

8 – يحظر توجيه الهجوم على الأشياء التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين على قيد الحياة، مثل المواد الغذائية، مياه الشرب ن ومياه الري، والأراضي الزراعية، ولا يجوز للطرف المحارب خرق هذه القاعدة إلا في أراضيه بحيث تكون هذه الأراضي تخضع لسيطرته وأن تقتضي الضرورات العسكرية الحيوية ذلك.[38]

9 – يحظر اللجوء إلى أسلوب تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.[39]

المبحث الثاني

دور الآليات الداخلية الوقائية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

لا يمكن أن تتحقق الفعالية لأي قاعدة قانونية دولية أيا كانت إلا إذا ارتضت الدول الالتزام بها ورغبت في تنفيذها،وهذا ما نصت عليه المادة الأولى المشتركة[40] بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949[41]، ونظرا إلى أن أهداف وغايات القانون الدولي الإنساني خصوصا تلك المتمثلة في الحد من الأذى والمعاناة عن ضحايا النزاعات المسلحة، فإن تنفيذ قواعد هذا القانون يشكل ضرورة حتمية لهذا ينبغي على الدول إيجاد مجموعة من التدابير بغية خلق بيئة مواتية لاحترام وتطبيق هذه القواعد وضمان مراعاة أحكامها بشكل أفضل،بحيث يطغى على هذه الآليات والوسائل الطابع الداخلي[42] إذ تكون من وضع وابتكار الدولة وداخلها عكس الآليات الدولية التي تتواجد خارج حدود الدولة وتكون من وضع المجتمع الدولي بأكمله،كما أن الآليات الداخلية تنقسم بدورها الى آليات وقائية وأخرى ردعية.

[38] المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول.

[39] المادة 54 ، 14 من البرتوكول الإضافي الأول والثاني.

[40] تنص المادة الأولى من اتفاقيات جنيف على مايلي:"تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال".

[41] دخلت حيز التنفيذ في 21-10-1950 صادقت عليها الجزائر في 20-06-1960 أثناء حرب التحرير الوطنية من طرف الحكومة المؤقتة.

[42] يقصد بالآليات الداخلية: مجموع التدابير التي يتعين على كل دولة اتخاذها على المستوى الوطني بغية ضمان الاحترام الكامل لقواعد القانون الدولي الإنساني، ولا تقتصر ضرورة إيجاد مثل هذه الآليات على حالة الحرب فحسب، وإنما يتعين اتخاذها وقت السلم أيضا كإجراء وقائي متقدم يضمن احترامها زمن وقوع النزاع المسلح.

المطلب الأول

الالتزام بالانضمام والمواءمة

لقد ساد مبدأ استخدام القوة المسلحة كأفضل طريقة للتعامل بين الدول العظمى لتسوية النزاعات المسلحة فيما بينها خلال القرنين الماضيين[43]، إلى حين ظهور قواعد القانون الدولي الإنساني الذي يعد أهم فروع القانون الدولي العام والذي هدفت قواعده العرفية منها والمكتوبة إلى حماية ضحايا النزاعات الدولية وغير الدولية[44]، من الاستخدام العشوائي لهذه القوة المسلحة ، لهذا فكان لا بد على الدول من إنفاذ أحكام هذا القانون على المستوى الداخلي وذلك عن طريق مسايرته بآليات وضمانات تكفل تطبيقه داخليا، فعلى هذه الدول أن تنضم للاتفاقيات الدولية الإنسانية وتلتزم بها **(الفرع الأول)**، ثم تقوم بمواءمة تشريعاتها الوطنية بما يتوافق مع ما التزمت به على الصعيد الدولي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الالتزام بالانضمام الى الاتفاقيات الإنسانية

تكمن أفضل طريقة لتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني في احترام الدول الأطراف لمبدأ الوفاء بالعهد « Pacta SuntServanda »[45]، ويكون ذلك عن طريق انضمامها إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين[46]، خصوصا البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بالنزاعات غير الدولية بحيث تتعهد هذه الدول باحترام بنود هذه الاتفاقيات، إذا أنه وبالرغم مما يفرضه قانون المعاهدات[47]، بشكل عام إلا أن المادة الأولى

[43] Mohamed Bousoltane, du droit à la guerre au droit de la guerre « le recours à la force armée en droit international », Edition Houma, Algérie , 2010, P 09.

[44] عبد القادر حوبة، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مطبعة سخري، الطبعة الأولى،الجزائر،2012،ص 149.

[45] Yves Sandez, Mise en œuvre du droit international « les dimensions internationales du droit international » les dimensions internationales du droit humanitaires », Institut Henry dumant, Genève, 1986, P 302.

[46] تعتبر هذه الاتفاقيات من أكثر اتفاقيات القانون الدولي انضماما من طرف دول المجتمع الدولي، حيث بلغ عدد الدول المنظمة إليها 191 دولة حتى سنة 2005، وبلغ عدد الدول التي صادقت على البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، 162 دولة، وبلغ عدد الدول التي صادقت على البروتوكول الإضافي الثاني، 158 دولة: عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 151.

[47] تعرف المعاهدات الدولية بأنها: ذلك الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي،سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت التسمية الخاصة به:نص الفقرة أ من المادة 02 من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969،دخلت حيز التنفيذ في سنة 1980 وصادقت عليها الجزائر في 13 أكتوبر 1987.

المشتركة بين اتفاقيات جنيف، والبروتوكول الإضافي الأول، تضفي طابعا خاصا على التزامات هذه الدول وذلك عن طريق احترامها لبنود هذه الاتفاقيات وكذا الالتزام بأحكامها والعمل على تنفيذها على أرض الواقع.

أولا

الانضمام إلى اتفاقيات جنيف

بداية يجب أن نشير إلى أن قواعد القانون الدولي الإنساني ذات طبيعة خاصة، جمعت بين القاعدة الاتفاقية والعرفية الملزمة في الوقت ذاته، مما يترتب عليه إلزامية أحكامها في مواجهة كافة الدول.

ويعني الالتزام باحترام مبادئ القانون الدولي الإنساني الذي تعتبر اتفاقيات جنيف الأربع الحجر الأساسي له أن الدولة ملزمة أن تبذل ما بوسعها لضمان أن تكون قواعد هذا القانون موضع احترام من طرف أجهزتها وكل من يخضع لولايتها، فأي معاهدة متعارضة مع أحكامه تعد باطلة وفقا لنص المادة 53 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات[48]، كما أن المواد 02،06،07 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لم تجز للدول المتعاقدة أن تبرم أي اتفاقيات أخرى تؤثر تأثيرا ضارا على ضحايا النزاعات أو تقيد من الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى الاتفاقيات المذكورة.

إضافة إلى ذلك فإن محكمة العدل الدولية عام 1996 في رأيها الاستشاري بأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها،ذكرت بأن الكثير من قواعد القانون الدولي الإنساني تعد إلزامية إلى الحد الذي يوجب على جميع الدول احترامها سواء كانت قد صادقت على الاتفاقيات التي تتضمن هذه القواعد أم لم تصادق على اعتبار أن هذه القواعد هي عرفية لا يجوز انتهاك أحكامها.

[48] تنص المادة 53 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات:"تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي،لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها قاعدة لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العمة للقانون الدولي لها ذات الطابع."

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه وبالرجوع إلى نص المادة الأولى المشتركة فوجوب التطبيق من قبل الدولة يكون في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء،وهذا نظرا لكون النص يلزم الدول باحترام أحكام الاتفاقية و المادة الثالثة المشتركة هي نص من نصوص هذه الاتفاقيات وبالتالي فهي واجبة الاحترام.

وعليه نستنتج بأنه جميع الدول ملزمة باحترام وتنفيذ القواعد الواردة في الاتفاقية الثالثة المتعلقة بحماية أسرى الحرب سواء كانت قد صادقت عليها أم لا، لأنها تعتبر من قبيل القواعد العرفية الملزمة للقانون الدولي.

كما يجب عليها أن تطبقها في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية وهذا استنادا للمادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.

ثانيا

الانضمام إلى البرتوكولين الإضافيين لجنيف

يعتبر البروتوكولين الإضافيين لجنيف[49] بمثابة محاولة جديدة لتحسين وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني ولإيجاد المزيد من الحماية والضمانات للأشخاص المحمية أثناء النزاعات المسلحة[50].

لقد جاء هذان البروتوكولان ليؤكدا على حماية ضحايا النزاعات المسلحة وتنفيذ قواعد القانون الإنساني استنادا إلى اتفاقيات جنيف وكذا المواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكفل للشخص الحماية الأساسية وليس فقط الضرورية كما كان يجري العمل به ،على أساس المعاملة الإنسانية التي أصبحت غير كافية.

وعليه فإن واجب الانضمام، يعني ضمان الاحترام من طرف السلطات المدنية والعسكرية بصفة عامة، وهذا يعني أنه لا يجب اتخاذ تدابير تنفيذ القانون الدولي الإنساني فقط بل الإشراف على هذا التنفيذ ،وهذا ما نصت عليه المادة 80 من البرتوكول الأول لسنة

[49] اعتمد البرتوكولان في 10-06-1977 ودخلا حيز التنفيذ في 07-12-1978، صادقت عليهما الجزائر في 16-05-1989، المرسوم الرئاسي رقم 89 – 68 المؤرخ في 16-05- 1989 الجريدة الرسمية رقم 20 ليوم 17-05-1989.

[50] نعيمة عميمر، الطفل أثناء النزاعات المسلحة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، بن عكنون،العدد:02-2010،الجزائر، 02 جوان 2010، ص 334.

1977[51]، فيما قد نص البروتوكول الثاني والمتعلق بالنزاعات غير الدولية في مادته 19 "بأن تنشر البروتوكول على أوسع نطاق ممكن".

غير أنه رغم صدور هذين البرتوكولين وتأكيدهما على ضرورة احترام وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة أساسا بحماية ضحايا النزاعات المسلحة،إلا أن هذين البروتوكولين قد جاءا مختصرين سواء في نطاق تطبيقهما أو في حجمهما[52]،وعليه فالقانون الدولي الإنساني مثله في ذلك مثل أي قانون آخر قد يبقى حبرا على ورق إذا لم تتخذ الدول الأطراف التدابير القانونية والعملية اللازمة لضمان تنفيذه إبان النزاعات المسلحة، وهناك ما يدعو إلى الحرص على تطبيق القانون الإنساني أكثر من غيره من القوانين، فهذا القانون يتعين تطبيقه في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية حيث تكون حياة البشر عرضة للخطر بصورة كبيرة.

كما يجب على الدول مواءمة تشريعاتها الداخلية مع فحوى هذه الاتفاقيات وهذا ما سنتعرض إليه في الجزء الموالي من الدراسة.

الفرع الثاني

الالـــــــتزام بالمـــــــواءمة

لقد شهد النصف الأخير من القرن العشرين وبداية القرن الحالي تزايد عدد النزاعات المسلحة[53]، مما أدى إلى تضاعف عدد ضحاياها، لذلك كان لزاما على الدول في وقت السلم التنسيق بين تشريعاتها الداخلية وقواعد الاتفاقيات المتعلقة بتنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني والقيام بما يسمى بأسلوب المواءمة ما بين التشريعين وذلك لتفعيل هذه الحماية على المستوى الوطني، فعليها بادئ بدء استقبال هذه القواعد على المستوى الداخلي والذي

[51] تنص المادة 80 من البرتوكول الأول على مايلي:"1-تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء كافة الاجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات وهذا البرتوكول .

[52] عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى،2008 ،ص 83.

[53] فضيل مهديد، التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص: القانون العام المعمق، قسم القانون العام، كلية: الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، 2013-2014، ص 10.

يختلف من دولة لأخرى ومن تشريع لآخر، وكذا بذل كافة جهودها في سبيل تفعيل هذه القواعد على مستوى المنظومة القانونية الوطنية .

أولا: استقبال القواعد العرفية

يعد العرف من بين أهم مصادر القانون الدولي العام، وبالتالي يعتبر المصدر الرسمي الثاني للقانون الدولي الإنساني، والمعروف أن القواعد العرفية تطبق في معظم الدول بصورة مباشرة دون حاجة إلى اتخاذ تدابير داخلية شريطة عدم مخالفتها للنظام العام في الدولة ولقانونها الأساسي.

ولقد اعتمد فريق الخبراء الحكومي من أجل حماية ضحايا الحرب، الذي اجتمع في جنيف في جانفي 1995 مجموعة من التوصيات تستهدف تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني لا سيما عن طريق اتخاذ تدابير وقائية من شأنها تأمين معرفة أحسن وتطبيق فعّال وأفضل للقانون الإنساني.

كما قد دعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر[54]، في توصيتها الثانية بضرورة الإستعانة بخبراء القانون الدولي الإنساني يمثلون مختلف الأقاليم الجغرافية والنظم القانونية المختلفة، وكذلك استشارة خبراء الحكومات والمنظمات الدولية، بغرض إعداد تقرير حول القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وإرسال هذا التقرير إلى الدول والهيئات الدولية المختصة[55].

ثانيا: استقبال القواعد الاتفاقية

بخلاف القواعد العرفية، فإن القواعد الاتفاقية التي تعنى بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، تثير إشكالية فيما يتعلق بتطبيقها على المستوى الوطني، وذلك لأن الدول تختلف في أسلوب استقبالها لقواعد القانون الدولي، وذلك على حسب رؤيتها للعلاقة بين القانون

[54] ينبغي التمييز بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتسمية "الصليب الأحمر الدولي" وهو تعبير شائع عن "الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر" الذي تأسس سنة 1919، الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر.

[55] مجيد موات، آليات حماية أسرى الحرب، مذكرة ماجستير، التخصص: القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2009،2010 ، ص 172.

الدولي والقانون الداخلي، فلا بد من تسوية هذه المسألة بما يتفق والنظام القانوني الوطني لكل دولة.

ولتحديد وضع القانون الدولي بالنسبة للقانون الوطني ظهر اتجاهان فقهيان تمثلا فيما يلي:

1- نظرية ازدواج القانونين

فهي تقوم على أساس اعتبار أن القانون الدولي والقانون الوطني مستقلين ومنفصلين عن بعضهما البعض وساق أنصار هذا الاتجاه لتبرير وجهة نظرهم مجموعة من الأسباب تمثلت أهمها في اختلاف مصادر كل منهما وأسلوب التشريع الخاص بكل واحد منهما، فالقوانين الوطنية تعتمد على النظام التشريعي للدولة، في حين أن قواعد القانون الدولي يعتمد أسلوب إنشائها على الإرادة المشتركة للدول الأعضاء[56].

إضافة إلى الاختلاف في طبيعة العلاقات بين هذين القانونين، فالقانون الدولي ينظم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية وأشخاص القانون الدولي الأخرى في حين أن القانون الوطني ينظم العلاقات بين الأفراد.

غير أن هذه النظرية تعرضت للنقد لأنها تذهب إلى أن الدولة تطبق كلا القانونين بطريقة مستقلة عن الأخرى كما لا تسمح بانتقال أي قاعدة قانونية بين القانونين.

2- نظرية وحدة القانونين

أما فيما يتعلق بنظرية وحدة القانونين، فهي تقوم على أساس وجود ترابط بين القانون الدولي والوطني، ويرى أصحاب هذا الاتجاه، أن القانون واحد وله فروع حسب المجالات التي ينظمها، غير أن هذه النظرية وجدت نفسها أمام موقف المفاضلة بين القانونين في حالة وجود تعارض أو خلاف بين قواعد القانون الدولي والوطني، ونتيجة لذلك ظهر فريقان، يدعو الفريق الأول إلى أنه في حالة التعارض لا بد من علو القانون الوطني، حيث يتم تفسير العلاقة بين القانونين وفقا للمذهب الإرادي في أساس الالتزام بقواعد القانون الدولي.

[56] عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 159.

تعرضت هذه النظرية هي الأخرى للنقد، وأهم ما يؤخذ عليها أنها تخالف الحقائق التاريخية المتمثلة في أن القانون الدولي لاحق في ظهوره للقانون الوطني[57].

وعمليا فإن النظرية الثانية هي الرائدة، إذ اختارتها غالبية الدساتير العصرية الحديثة، وهو ما يطلق عليه تعبير "تحويل" أو "إدراج" مواثيق دولية ضمن القانون الوطني بحيث تكتسب تلك المواثيق قوة ملزمة إزاء السلطات الإدارية وتكون قابلة للاحتجاج بها من طرف الأفراد.
وفي هذا السياق تنص المادة 150 من الدستور الجزائري لعام 1996 على أن "المعاهدات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون"، مما يدل على أن الدستور الجزائري قد أخذ بفكرة الأحادية، أي أن القانون الأساسي للجزائر ينظر إلى القانون الوطني والدولي على أساس أنهما يشكلان وحدة متكاملة[58].

وعليه فيجب على الدول المنضمة إلى الاتفاقيات الإنسانية، أن تعدل نصوصها الوطنية بما يتماشى والتزاماتها الدولية وذلك عن طريق تكيفها مع هذه الاتفاقيات ويكون ذلك قبل التصديق عليها أو في نفس الوقت مع التصديق أو في أقرب فرصة بعد هذا التصديق[59].

الفرع الثالث

الجهود الدولية لمواءمة التشريعات الوطنية والاتفاقيات الإنسانية

إن انضمام الدول إلى المواثيق الخاصة بالقانون الدولي الإنساني ليس إلا خطوة أولى يجب أن تبدأ الدول بعدها تطبيق أحكامها، بحيث يكتمل هذا البنيان القانوني بالتطبيق الفعلي لأحكامه، وهذا ما كان مقصود من صياغة المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع والمادة 80 من البروتوكول الإضافي الأول سالفتي الذكر، غير أن التزام الملاءمة لا تنفرد به الدول فقط وإنما يتعداها إلى مختلف الهيئات الدولية على رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

[57] المرجع نفسه، ص 160.

[58] مجيد موات، المرجع السابق، ص 174.

[59] فاطمة بلعيش، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، التخصص :القانون العام، جامعة حسيبة بن بوعلي،الشلف،2007،2008، ص 100

أولا

جهود الدول في مجال المواءمة

لقد بادرت العديد من الدول إلى المضي قدما نحو مواءمة تشريعاتها الوطنية مع الالتزامات المترتبة على إبرامها لاتفاقيات الدولية ، وذلك باتخاذ تدابير من شأنها إدراج أحكام هذه الاتفاقيات ضمن منظومتها القانونية الوطنية.

وعلى الصعيد العربي، إثر انعقاد المؤتمر الإقليمي العربي للاحتفال بذكرى مرور خمسين عاما على إبرام اتفاقيات جنيف، الذي شاركت في تنظيمه جامعة الدول العربية ووزارة العدل المصرية والهلال الأحمر المصري واللجنة الدولية للصليب الأحمر، صدر في ختام أعمال هذا المؤتمر الذي شارك في أعماله العديد من ممثلي الحكومات العربية والجمعيات الوطنية العربية، إعلان سمي "بإعلان القاهرة"، دعا الدول العربية إلى اتخاذ إجراءات تكفل التطبيق الأمثل لأحكام القانون الدولي الإنساني،على الأصعدة الوطنية[60].

وتعد الجزائر إحدى الدول التي قطعت شوطا كبيرا في مجال مواءمة تشريعاتها الوطنية مع اتفاقيات جنيف، بروتوكوليها الإضافيين.

إذ انضمت إلى اتفاقيات جنيف الأربع أثناء الحرب التحريرية في العشرين (20) من شهر جوان 1960 من طرف الحكومة المؤقتة، كما قد قامت بالمصادقة على البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف في السادس عشر (16) من شهر ماي سنة 1989.

وفي ضوء نص المادة 150 المشار إليها آنفا تصبح جميع الاتفاقيات الدولية جزءا من النظام القانوني الجزائري الساري العمل به، دون حاجة إلى إصدار قوانين تتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة ، إذ تصبح قابلة للتنفيذ دون الحاجة إلى اتخاذ تدابير "التحويل" أو "الإدراج" ضمن القانون الوطني بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للإجراءات القانونية المقررة لذلك[61].

[60] مجيد موات، مرجع سابق، ص 174.

[61] تعد الجزائر مجرد نموذج من الدول التي عملت على موائمة تشريعاتها الوطنية مع الاتفاقيات الدولية، إذ توجد العديد من الدول الأخرى التي بذلت جهودها في مجال هذه المواءمة على غرار بلجيكا التي أصدرت بتاريخ 16 جوان 1993 قانونا خاصا بمكافحة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتكولين الإضافيين لها، وكذلك اليمن التي تعد أكثر الدول العربية مواءمة لتشريعاتها الوطنية مع اتفاقيات جنيف وبروتكوليها إذ قامت بإدماج جرائم الحرب ضمن القانون الجنائي العسكري اليمني الجديد رقم 21 الصادر في جويلية 1998 بشأن الجرائم والعقوبات حيث تضمنت فصلا كاملا عن جرائم الحرب.

1- جهود الدول في مجال المواءمة

لقد بادرت العديد من الدول إلى المضي قدما نحو مواءمة تشريعاتها الوطنية مع الالتزامات المترتبة على إبرامها لاتفاقيات الدولية ، وذلك باتخاذ تدابير من شأنها إدراج أحكام هذه الاتفاقيات ضمن منظومتها القانونية الوطنية.

وعلى الصعيد العربي، إثر انعقاد المؤتمر الإقليمي العربي للاحتفال بذكرى مرور خمسين عاما على إبرام اتفاقيات جنيف، الذي شاركت في تنظيمه جامعة الدول العربية ووزارة العدل المصرية والهلال الأحمر المصري واللجنة الدولية للصليب الأحمر، صدر في ختام أعمال هذا المؤتمر الذي شارك في أعماله العديد من ممثلي الحكومات العربية والجمعيات الوطنية العربية، إعلان سمي "بإعلان القاهرة"، دعا الدول العربية إلى اتخاذ إجراءات تكفل التطبيق الأمثل لأحكام القانون الدولي الإنساني،على الأصعدة الوطنية[62].

وتعد الجزائر إحدى الدول التي قطعت شوطا كبيرا في مجال مواءمة تشريعاتها الوطنية مع اتفاقيات جنيف، بروتوكوليها الإضافيين.

إذ انضمت إلى اتفاقيات جنيف الأربع أثناء الحرب التحريرية في العشرين (20) من شهر جوان 1960 من طرف الحكومة المؤقتة، كما قد قامت بالمصادقة على البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف في السادس عشر (16) من شهر ماي سنة 1989.

وفي ضوء نص المادة 150 المشار إليها آنفا تصبح جميع الاتفاقيات الدولية جزءا من النظام القانوني الجزائري الساري العمل به، دون حاجة إلى إصدار قوانين تتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة ، إذ تصبح قابلة للتنفيذ دون الحاجة إلى اتخاذ تدابير "التحويل" أو "الإدراج" ضمن القانون الوطني بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للإجراءات القانونية المقررة لذلك[63].

[62] مجيد موات، مرجع سابق ، ص 177.

[63] عبد القادر حوبة، الجهود الوطنية والدولية إنقاذ قواعد القانون الدولي الإنساني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص63

2- جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال المواءمة

لقد أسهمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بشكل كبير في بلورة العديد من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني في مجال حماية ضحايا النزاعات المسلحة، كما أن هذه النصوص لا سيما اتفاقيات جنيف الأربع أوكلت إلى اللجنة الدولية مهاما محددة من جانب واعترفت لها بحق عام في المبادرة من جانب آخر، ومن مبادرات اللجنة العديدة، تلك التي تتعلق بمساعدة الدول في مجال المواءمة تمهيدا لإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني بعد إدارجه في منظومات الدول القانونية.

وفي هذا السياق يتعين علينا الإشادة بالجهود التي تبذلها اللجنة الدولية عن طريق دائرة الخدمات الاستشارية التي أنشأتها وذلك سعيا منها لتعزيز دعمها للدول في ميدان مواءمة قوانينها الداخلية مع القانون الدولي الإنساني، لا سيما اتفاقيات جنيف للشروع في تنفيذها على الأصعدة الوطنية، وتعمل هذه المصالح "الخدمات الاستشارية" بالتعاون الوثيق مع الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمر، والمؤسسات الحكومية والأكاديمية من أجل غايات تتعلق بوضع قواعد اتفاقيات جنيف موضع التنفيذ.

كما تقوم اللجنة الدولية من خلال قسم "الخدمات الاستشارية" بتشجيع عملية بدء التنفيذ على الصعيد الوطني مع الارتقاء بمستواه، ومساعدة الدول بوجه خاص على التزود بأداة قانونية مطابقة المتطلبات المواثيق الإنسانية وكفيلة بتسيير تطبيقها الفعلي[64].

المطلب الثاني

نشر قواعـــــــــد القـــــــانون الدولي الإنـــــــــــــساني وآفاقه

إن عملية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني مهمة أساسية في سبيل التعريف بهذا القانون وتفعيله ،وعملية النشر متعددة الأوجه تستهدف شرائح المجتمع المدنية والعسكرية منها،وتبقى جهود النشر رهينة بضرورة العمل على تحرك دولي ووطني نحو التعريف بهذا القانون خاصة من جانب الأطراف الفاعلة في المجتمع بين كبار موظفي الدولة الذي يناط بهم قرار الانضمام للاتفاقيات لدولية والعمل بها،ثم القوات المسلحة وإلى الجنود الذين

[64] طبقا لنص المادة 84 من اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب لسنة 1929 ونص المادة 41 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949

يحددون مصير الضحايا في الميدان نظرا لمختلف الأدوار التي يلعبونها أثناء النزاعات المسلحة وكضحية لهذه النزاعات[65] **(الفرع الأول)**،لكن النهج الذي يأخذه تطبيق القانون الدولي الإنساني يأخذ أبعادا مختلفة على أرض الواقع مما يواجهه من صعوبات وتحديات **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

نشر قواعد القانون الدولي الإنساني

تلتزم الدول بنشر أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، حرصا منها على ضمان حماية فعالة للأشخاص أثناء النزاعات الدولية وغير الدولية، إذ تعتبر هذه العملية ضمانة قوية من أجل احترام قواعد أحكام إتفاقيات جنيف الأربعة والبرتوكولين الإضافين الملحقين بها ، لذلك تلزم اتفاقيات جنيف لعام 1949،الدول الأطراف فيها بضرورة القيام بهذه المهمة على أوسع نطاق ممكن وذلك من خلال نشرها في مجموعة من الأوساط عن طريق مجموعة من الأشخاص المكلفين بهذه العملية .

أولا

مفهوم عملية النشر

مع شيوع ظاهرة خرق قواعد القانون الدولي الإنساني في الحروب، وجد المجتمع الدولي نفسه ملزما بوضع حد لهذه الظاهرة لأنها تتنافى مع مبادئ الإنسانية، وذلك بسعيه جاهدا للعمل على نشر قواعد القانون الدولي الإنساني.

1-تعريف عملية النشر:

تعرف مختلف النظم القانونية قاعدة مستقرة تتمثل في أنه "لا يعذر أحد بجهل القانون"، غير أنه ما يجب الإشارة إليه هو أن الجهل بقواعد القانون الدولي الإنساني يشكل خطورة أكبر، ذلك أن انتهاكات أحكام هذا القانون تترتب عنها معاناة انسانية كبيرة، كما

[65] كمال أحسن،آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء المتغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر،مذكرة ماجستير،تخصص قانون التعاون الدولي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري بتيزي وزو،الجزائر،2011،ص 64.

تؤدي إلى خسائر في الأرواح البشرية وضياع مستقبل رجال ونساء المستقبل، وهذا ما يحتم ضرورة القيام بالتعريف بقواعد هذا القانون ونشر أحكامه على أوسع نطاق ممكن بين الأوساط العسكريين والمدنيين على حد سواء، ولا تتم عملية نشر قواعد هذا القانون في زمن النزاع المسلح من أجل تفادي امتداد العمليات الحربية والحد من معاناة البشر فقط، بل تتم عملية النشر في زمن السلم أيضا، وذلك من أجل تفادي نشوب النزاعات المسلحة.

وهذا ما يجعل عملية النشر تحظى بأهمية بالغة في مجال القانون الدولي الإنساني ولعل هذا ما أكده القرار رقم 21 الصادر عن المؤتمر الديبلوماسي لتطوير وتأكيد القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة ما بين الأعوام (1974 – 1977) عندما ذكر بأن "النشر يلعب دورين هامين، فمن جهة يعد وسيلة للتطبيق الفعال للقانون الدولي الإنساني وعاملا لإقرار الأمن من جهة أخرى"، لذا فإن الدول عندما تنضم أو تصادق على اتفاقية ما تكون قد وافقت ضمنيا على تنفيذها، ومن مقتضيات هذا الأخير نشرها في الأوساط المعنية.

2-الالزامية التعاقدية لعملية النشر:

إن نشر القانون الدولي الإنساني، يعد التزاما اتفاقيا يستند إلى الاتفاقيات الدولية، حيث تجلّى هذا النهج في التفكير منذ أمد بعيد يعود إلى اتفاقية لاهاي للحرب البرية في عام 1899، حينها أوجبت مادتها الأولى على الدول المتعاقدة "أن تصدر تعليمات إلى قواتها المسلحة البرية، طبقا لما نصت عليه اللائحة الملحقة بالاتفاقية"، ثم تجلّى هذا النهج بمزيد من القوة في المواد 47، 48، 127، 144 من اتفاقيات جنيف الأربع على التوالي وهو نص مشترك يقضي بنشر أحكامها على أوسع نطاق زمن السلم والحرب.

كما تجلّى ذلك في البروتوكول الأول، إذ تؤكد المادة 80 منه على واجب الدول المتعاقدة وبوجه خاص الدول الأطراف في النزاعات الدولية المسلحة في أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها، كما تصدر التعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات

وتعمل على تنفيذها، فيما نص البروتوكول الثاني والمتعلق بالنزاعات غير الدولية في مادته 19 "بأن تنشر البروتوكول على أوسع نطاق ممكن".

تشكل النصوص الاتفاقية وغيرها من الإعلانات والتوصيات الدولية الأساس القانوني لعملية النشر في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وفي الحقيقة كل هذه النصوص لم تبين أن القيام بالنشر عمل ملزم لكل الدول، ومن الواضح بجلاء أن هذا الالتزام بالنشر على النطاق العام التزام أساسي، هذا إضافة إلى أن هناك التزام متبادل يقع على عاتق الدول في سبيل النشر، وذلك بتبادل التشريعات الوطنية التي سنّتها لاحتواء القانون الدولي الانساني في نظامها القانوني الوطني، وأيضا عليها الالتزام بتبادل التراجم للاتفاقيات والبروتوكولين الإضافيين.

وبناء على ذلك فإنه يجب على كل دولة أن تقوم بنشر وتعليم الأحكام المتعلقة بالحرب سواء على المستوى العسكري أم المدني، بمعنى أن لا يقتصر الالتزام بالنشر والتعليم على أفراد القوات المسلحة فقط، بل ينبغي أن يطبق على بقية سكان الدولة من المدنيين وبالتالي يتحقق الهدف من التعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني.

ثانيا

الجهات القائمة بعملية النشر والفئات المستهدفة

إن نشر القانون الدولي الإنساني التزام اتفاقي يستند إلى الاتفاقيات الدولية،حيث تجلى هذا النهج في التفكير منذ أمد بعيد في اتفاقية لاهاي للحرب البرية عام 1899،حيث توجب مادتها الأولى على الدول المتعاقدة أن تصدر تعليمات إلى قواتها البرية طبقا لما نصت عليه اللائحة الملحقة بالاتفاقية،ثم تجلى هذا النهج بمزيدا من القوة في المواد 47،48،127،144 من اتفاقيات جنيف الأربع على التوالي وهو نص مشترك يقضي بنشر أحكامها على أوسع

نطاق زمن السلم والحرب[66]،وللقيام بهذه المهمة توجد جهات قائمة بهذه المهمة وجهات أخرى مستهدفة منها.

1-الجهات القائمة بعملية النشر:

إن قيام الدولة بالمصادقة على قواعد القانون الدولي الإنساني ، لا يعدو أن يكون خطوة أولى تتطلب تدعيمها بإجراءات لتحقيق الهدف من عبارة "حماية الإنسانية"، وذلك عن طريق القيام بنشرها بين القوات المسلحة والسكان المدنيين على حد سواء ولتدعيم هذه العملية وضع البرتوكول الأول لعام 1977 آليتين تتمثلان في المستشارين القانونيين والعاملين المؤهلين تسهران على القيام بهذه المهمة.

أ- المستشارين القانونيين:

يعتبر نظام المستشارين القانونيين في القوات المسلحة نظام حديث نسبيا، فقد ورد النص عليه لأول مرة في المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول، وبمقتضى هذه المادة فإن المستشارين القانونيين يمكن أن يقدموا إسهامات فعالة في مجال نشر قواعد القانون الدولي الإنساني.

وعليه فإن جميع الدول المنضمة إلى اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين ملزمة بإعداد أفراد قواتها المسلحة وتدريبهم وتأهيلهم من الناحية القانونية بواسطة مستشارين قانونيين يقومون بتأهيل القادة والضباط العسكريين ليصبحوا قادرين على التطبيق الفعّال للقواعد القانونية التي التزمت بها دولتهم.

ب- العاملون المؤهلون:

لقد دعا البروتوكول الإضافي الأول في الفقرة الأولى من مادته السادسة، الأطراف السامية المتعاقدة إلى أن تسعى في زمن السلم إلى إعداد عاملين مؤهلين، بغية تسهيل تطبيق الاتفاقيات والملحق الإضافي خاصة فيما يتعلق بنشاط الدول الحامية.

[66] كمال أحسن،المرجع السابق،ص 21.

وتجدر الإشارة في هذا الخصوص على أنه على إثر انعقاد المؤتمر الدولي للجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1965 تم التأكيد على ضرورة تكوين مجموعات من الأشخاص القادرين على العمل على مراقبة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ووفقا لنص المادة 06 السالفة الذكر فإن هذه المادة لم يتبين طبيعة الأشخاص المؤهلين، ولكن مشروع القرار الذي تقدمت به اللجنة الوطنية القانونية لإمارة "موناكو" أشار إلى مجموعة من المتطوعين من الأطباء والمحامين والموظفين في الخدمات الطبية الذين يمكن توفيرهم للدول الحامية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر حينما يكون ذلك ضروريا.

وجاء في الفقرة الثانية أن إعداد هؤلاء الأشخاص هو من صميم الولاية الوطنية لكل دولة، وهذا يؤكد الدور الذي يجب أن تلعبه الجمعيات الوطنية من أجل إعداد هؤلاء العاملين، وبذلك فإن تشكيل هؤلاء الأفراد وتدريبهم يرتبط بالأطراف السامية المتعاقدة بمساعدة الجمعيات الوطنية، حيث يتطلب من هؤلاء الأشخاص الإلمام بالمعارف القانونية والطبية وأعمال الإغاثة إلى جانب المعارف العسكرية.

غير أنه مسؤولية تنفيذ القواعد المتعلقة بالحماية،تقع بالأساس على عاتق الدول التي قامت بالانضمام إلى اتفاقيات جنيف، أما العاملون المؤهلون فيتوقف دورهم على تقديم الدعم لهذه الدول في مجال توفير حماية فعالة لضحايا النزاعات المسلحة.

2-الفئات المستهدفة من عملية النشر:

إن نشر القواعد الخاصة بحماية الأشخاص أثناء النزاعات المسلحة، يعتبر عملية تستهدف جميع الأطراف ذات العلاقة، خاصة منها الأطراف الفاعلة في المجتمع الوطني وأولئك الذين يناط بهم تحديد مصير ضحايا النزاعات المسلحة كأفراد القوات المسلحة، إضافة إلى المدنيين الذين يحتمل أن يكونوا ضحايا للحرب مع الأخذ في الاعتبار إمكانية تبادل الأدوار بينهم كأن يشترك مدنيون في النزاع المسلح أو يتوقف أحد المقاتلين عن القتال، كل هذه الاحتمالات تفرض أن تكون لعملية النشر طابعا عاما يتوجه إلى كافة الفئات أهمها:

أ-فئة أفراد القوات المسلحة:

إن المقاتلين في النزاع المسلح مخاطبون بالعديد من قواعد القانون الدولي الإنساني كتلك التي تدعو إلى الحد من وسائل وأساليب القتال وتلك التي تدعو إلى حماية واحترام الشخص الإنساني ومعاملته معاملة إنسانية، واحترام المقاتل لمثل هذه القواعد بأن النزاعات المسلحة يفترض علمه بها قبل ذلك، وفي هذا الخصوص تقضي المادة 127 من الاتفاقية الثالثة المتعلقة بحماية أسرى الحرب بأن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برنامج التعليم العسكري، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لمجموع قواتها العسكرية، وعليه يتعين إدراج دراسة الاتفاقيات بما فيها الاتفاقية الثالثة في برنامج التعليم العسكري مع الحرص على جعل التدريب يتناسب مع السلم الرئاسي للمعنيين.

ب-فئة السكان المدنيين:

إذا كان نشر القواعد المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة يظل أولوية بالنسبة للقوات المسلحة، فإنه بذات القدر من الأهمية لتوعية السكان المدنيين ، وتجدر الإشارة إلى أن عملية النشر في أوساط المدنيين أكثر صعوبة وتعقيدا منه في الأوساط العسكرية، لتوافر هذه الأخيرة على قدر من التجانس قد لا يتوافر في الأولى، إذ قد تتكون الدولة من مجموعة من الشرائح الاجتماعية تختلف في العرق والدين أو الثقافة، وعليه فإن كل طائفة بحاجة إلى أسلوب معين لتوصيل هذه الرسالة الانسانية حتى تلقى قبولا لديها وبمعنى آخر تنوع وسائل النشر سواء من حيث طرق التعليم أو أدوات الاتصال المستخدمة.

المبحث الثالث

تحديات وآفاق القانون الدولي الإنساني

يحظى القانون الدولي الإنساني بأهمية على الصعيدين الدولي و الداخلي للدول، نظرا للأهداف السامية التي يسعى لتحقيها، أبرزها تخفيف ويلات النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية من خلال ضمان معاملة إنسانية للأشخاص الذين لا يشاركون في القتال،

أو الذين أصبحوا غير قادرين على المشاركة فيه، وصيانة الأعيان التي ليست علاقة بالنزاع. فأفاق القانون الدولي الإنساني هي تنظيم ظاهرة الحرب، و إصباغها بطابع إنساني، لكن تطبيقه يصطدم بالعديد من العقبات.

سنعمل في هذا المبحث على التطرق لأهم التحديات التي تواجه تطبيق القانون الدولي الإنساني وتحد من تحقيق أهدافه، وسنقسم هذه التحدي إلى تحديات وطنية **(المطلب أول)** وتحديات على مستوى المجتمع الدولي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

التحديات الوطنية للقانون الدولي الإنساني

تواجه القانون الدولي الإنساني تحديات وطنية متعدد سنتطرق لأهمها والمتمثلة في مبدأ السيادة والتزام الدولة بقواعد القانون الدولي الإنساني **(الفرع الأول)** ضعف الآليات العقابية الوطنية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

مبدأ السيادة وإلتزام الدولة بقواعد القانون الدولي الانساني

يقصد بالسيادة سلطة الدولة على إقليمها وسكانها في إطار حدودها الوطنية والعلاقات التي تقيمها خارج هذه الحدود مع مختلف أشخاص المجتمع الدولي في إطار قواعد القانون الدولي[67]، ولمبدأ السيادة مظهرانا الأول داخلي يتجسد في سلطة الدولة على إقليمها ومواطنيها، دون تدخل خارجي، أما المظهر الخارجي فيتمثل أساسا في علاقة الدولة بغيرها من الدول و أشخاص القانون الدولي والتي تقوم أساسا على إحترام الإستقلال الوطني والسلامة الإقليمية والقدرة على تحمل الالتزامات والتمتع بالحقوق في إطار القانون الدولي.[68]

[67] الشارف بن تالي، أثر إعمال حقوق الإنسان على مبدأ السيادة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق جامعة حسيبة بن بوعلي يشلف ، العدد. الثالث، ديسمبر 2016، الجزائر، ص 189.

[68] خديجة غرداين، السيادة في القانون الدولي المعاصر، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، جامعة عمار ثلجي بالأغواط المجلد الرابع، العدد الثاني جوان 2018 الجزائر، ص 395، 396.

وطبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، فإن سيادة الدول يجب أن تكون في إطار إحترام الحدود التي تقتضيها المتطلبات الإنسانية بهدف التخفيف من حدة النزاعات المسلحة[44]، وهذا الواجب مكرس في القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني و في هذا الخصوص تأكد اللجنة الدولية للصليب الأحمر" أن الإحترام يعني وجوب تطبيق المعاهدات بحسن نية، وكفالة الإحترام تعني أن على الدول الأطراف في معاهدات القانون الدولي الإنساني، وعلى المجتمع الدولي بأسره ،أن تتخذ جميع الخطوات الممكنة لضمان إحترام الجميع لهذه القاعدة.[69]

فالدول لا تتمتع بحرية إختيار وسائل وأساليب القتال أثناء العمليات العسكرية، كما يقع على عاتقها الإلتزام بمعاملة الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال، أو الذين لم يعدوا قادرين على مواصلة القتال كالأسرى ، معاملة إنسانية خاصة، فسيادة الدول أثناء النزاعات المسلحة محكومة بالمتطلبات الحماية الإنسانية، بهدف التخفيف من حدة هذه النزاعات وأثارها.[70]

الفرع الثاني

ضعف الأليات العقابية الوطنية لإنتهاكات القانون الدولي الإنساني

من أبرز التحديات التي تواجه القانون الدولي الإنساني على المستوى الداخلي للدول هو ضعف الآليات العقابية الوطنية من خلال غياب القوانين الداخلية في العديد من الدول التي تغطي إنتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني و جرائم الحرب و التي تسمح بمحاكمة

[44] عياشي بوزيان، قواعد القانون الدولي الإنساني والسيادة، أطروحة دكتوراه في الحقوق كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة الجزائر، السنة الجامعية 2013/2014، ص 60.

[69] منى غبولي، المرجع السابق، ص 80.

[70] عياشي بوزيان، المرجع السابق، ص 60.

مرتكبي هذه الجرائم على مستوى المحاكم الوطنية و تحرك دعاوى ضد أشخاص ارتكبوا جرائم حرب سواء كان ذلك على أراضها أو في دولة أخرى.[71]

وتنص القاعدة رقم 157 من القانون الدولي الإنساني العرفي على : " للدول الحق في أن تخول محاكمها الوطنية صلاحية الاختصاص العالمي للنظر في جرائم الحرب[72]، فمن واجب الدول الأطراف في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النص على الاختصاص العالمي بشأن جرائم الحرب في تشريعاتها الوطني، ومن الدول التي تنصت على هذا المبدأ وتجرم جرائم الحرب ضمن نصوصها الوطنية سويسرا، كندا، إسبانيا، روسيا[73] وغيرها، أما بالنسبة للدول العربية فالقوانين التي تغطي جرائم الحرب وانتهاكات القانون الدولي الإنساني على المستوى الداخلي للدول هي محدودة جدا، تتمثل في أربعة دول فقط هي السودان الأردن الإمارات العربية المتحدة و البحرين.[74]

المطلب الثاني

تحديات القانون الدولي الإنساني على مستوى المجتمع الدولي

زيادة على التحديات الوطنية التي تواجه إعمال قواعد القانون الدولي الإنساني تواجهه أيضا تحديا أخرى ذات طابع دولي سنتعرف على أهمها من خلال التعرض للعقبات التي تواجه وصول المساعدات الإنسانية **(الفرع الأول)**، إنتشار ظاهرة الإرهاب **(الفرع الثاني)**، إنتشار التحالفات العسكرية وتطور وسائل و أساليب القتال **(الفرع الثالث)**.

[71] عمر مكي، المنسق القانوني الإقليمي للجنة الدولية للصليب الأحمر، تحديات القانون الدولي الإنساني في المنطقة العربية نص محاضرة بتاريخ 10 أكتوبر 2020، منشورة على المرقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر، متوفر على الرابط التالي: تحديات القانون الدولي الإنساني في المنطقة العربية، نص محاضرة – مجلة الإنساني | مجلة الإنساني (icrc.org ، تمت زيارته بتاريخ 07/03/2025، على الساعة: 16:20.

[72] القاعدة 157 من القانون الدولي الإنساني العرفي المجلد الثاني الفصل 44 القسم ب قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي، منشورة على الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر، متوفر على الرابط التالي: القانون الدولي الإنساني العربي – القاعدة 157 اختصاص النظر في جرائم الحرب (icrc.org) ، تمت زيارته بتاريخ : 08/03/2025على الساعة: .16:30

[73] شرح القاعدة العرفية للقانون الدولي الإنساني رقم 157 قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي، المرجع السابق.

[74] عمر مكي المنسق القانوني الإقليمي للجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق.

الفرع الأول

العقبات التي تواجه وصول المساعدات الإنسانية

المساعدات الإنسانية والحق في الحياة وجهان لعملة واحدة أثناء النزاعات المسلحة، لكونها تضمن وصول الحاجات الأساسية للإنسان من أكل وشراب و الدواء و اللباس خلال فترات النزاعات المسلحة، مما يسمح بالحفاظ على حياته، و هي تتمثل في المساعدات الخارجية ذات الطابع الإنساني والمحايد،وغير التمييزي، التي تقدمها دولة أو منظمة إنسانية، عند وقوع نزاع مسلح، أدى إلى عجز طرف في النزاع عن توفير المؤونة الأساسية للحفاظ على حياة وكرامة المدنيين.[75]

وتجد المساعدات الإنسانية أساسها القانوني في أحكام القانون الدولي الإنساني، من خلال عدة نصوص قانونية تذكر منها المادة 23 فقرة أولى من إتفاقية جنيف الرابعة: " على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يكفل حرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسلة حصراً إلى سكان طرف متعاقد آخر المدنيين، حتى لو كان خصماً. وعليه كذلك الترخيص بحرية مرور أي إرسالات من الأغذية الضرورية، والملابس، والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من

العمر، والنساء الحوامل أو النفاس[52]،" كما تنص المادة 59 من نفس الإتفاقية على :" إذا كان كل سكان الأراضي المحتلة أو قسم منهم تنقصهم المون الكافية، وجب على دولة الاحتلال أن تسمح بعمليات الإغاثة لمصلحة هؤلاء السكان وتوفر لها التسهيلات بقدر ما تسمح به وسائلها.

[75] يوسف مقرين، المساعدات الإنسانية حق ذو طابع إتفاقي، مجلة آفاق علمية، جامعة تمنغاست، المجلد 12، عدد 1، السنة 2020 ،ص 613.

[52] المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة.

وتتكون هذه العمليات التي يمكن أن تقوم بها دول أو هيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الأخص من إرسالات الأغذية والإمدادات الطبية والملابس.

وعلى جميع الدول المتعاقدة أن ترخص بمرور هذه الرسالات بحرية وأن تكفل لها الحماية"[76] .

ويثبت الواقع وجود العديد من العقبات التي تعيق وصول المساعدات الإنسانية للمدنيين خلال النزاعات المسلحة منها الشواغل العسكرية والسياسية والأمنية[77]، حيث تتعرض لممارسات غير إنسانية كالسرقة، النهب والتخريب مما يحول دون وصولها لمستحقيها[78]، إضافة للإنتهاكات التي تطال العاملين في المجال الإنساني، كالقتل والخطف والتهديد[79].

كما نشير للعقبات المتعلقة بالإجراءات الجمركية والرقابية الدقيقة، التي تفرضها الدول على القوافل الإنسانية خوفا على أمنها الوطني، والتي قد تستغرق فترات طويلة، مما يعرض محتوى هذه القوافل للتلف، ويؤخر وصولها لمستحقيها على أرضي النزاعات المسلحة[80].

[76] المادة 59 من إتفاقية جنيف الرابعة.

[77] القانون الدولي الإنساني والتحديات المعاصرة، مقال منشور على الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ 5 فبراير 2013، متوفر على الرابط التالي: القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المعاصرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر (icrc.org) ، تمت زيارته بتاريخ2025/03/08.

[78] منى غبولي، المرجع السابق، ص 82.

[79] يوسف برقوق التحديات التي تواجه العمل الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، مجلة حوار المتوسطي، جامعة جيلالي اليابس بسيدي بلعباس، المجلد التاسع العدد الثاني، سبتمبر 2018، ص 290.

[80] حسين ربيعي، الإرهاب الدولي المعاصر وآليات مكافحته وفق المنظور الأممي، مجلة الشريعة والاقتصاد ، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر، المجلد السابع، العدد الأول، جوان 2018، ص 272.

الفرع الثاني

انتشار ظاهرة الإرهاب

يمكن تعريف ظاهرة الإرهاب بأنها ظاهرة إجتماعية وهو " إستراتيجية عنف محرم دوليا تحفزها بواعث عقائدية إيديولوجية، تتوخى إحداث عنف مرعب داخل شرحية خاصة من مجتمع معين، لتحقيق الوصول إلى السلطة أو القيام . بدعاية لمطلب أو المظلمة، بغض النظر عما إذا كان مقترفو العنف يعملون لأنفسهم أو نيابة عن دولة من الدول".

والقانون الدولي الإنساني لم يقدم تعريفا للإرهاب لكن نص عليه و إعتبره فعلا محضورا حيث تنص المادة 33 من إتفاقية جنيف الرابعة على :" لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً، تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب"[81].

كما تنص المادة الرابعة من البروتوكول الثاني الإضافي لإتفاقيات جنيف الأربعة على:" – 1 يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية – سواء قيدت حريتهم أم لم تقيد الحق في أن يحترم أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارستهم لشعائرهم الدينية ويجب أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف. ويحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة.

2–تعد الأعمال التالية الموجهة ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى محظورة حالاً واستقبالاً وفي كل زمان ومكان، وذلك دون الإخلال بطابع الشمول الذي تتسم به الأحكام السابقة.[82]

د) أعمال الإرهاب"

[81] المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[82] المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق بإتفاقيات جنيف.

فالإرهاب يمثل تهديدا كبيرا على أمن المجتمع الدولي، وإستقرار العلاقات الدولية و تعد أحداث 11 ديسمبر سنة 2001 بداية صراع دولي ضد الإرهاب، من خلال الحرب على الإرهاب التي أعلنتها الولايات المتحدة الأمريكية و حلفاؤها[83]، والإرهاب مثله مثل النزاعات المسلحة يتسببان في المعاناة للإنسانية، لكن الإختلاف الجوري بينهما هو أن النزاع المسلح توصف فيه بعض أعمال العنف على أنها قانونية، كتوجيه الضربات العسكرية للعسكريين ، كالتعدي على المدنيين، أما الإرهاب فمختلف الأعمال العدائية التي تتم في إطاره هي مجرمة وغير قانونية ومن هذا المنطلق يرى كثير من خبراء القانون أن قواعد القانون الدولي الإنساني التقليدي عاجزة عن مواجهة التحديات التي يفرضها الإرهاب الدولي[84].

الفرع الثالث

إنتشار التحالفات العسكرية وتطور وسائل وأساليب القتال

إنتشار التحالفات العسكرية يمثل تحديا أمام القانون الدولي الإنساني، يتمثل أساسا في عرقلة عمل الفرق الإنسانية في أداء مهامها في الأراضي التي تعرف إنتشارا للنزاعات المسلحة، حيث تجد هذه الفرق صعوبة في التواصل مع أطراف النزاع، وصعوبة في التعرف على المسؤول الأول عن النزاع ، حتى تأخذ منه الموافقة من أجل القيام بمهامها الإنسانية".[85]

وتعرف النزاعات المعاصرة إستعمال أسلحة تكنولوجية متطورة بسب التقدم التكنولوجي الذي يعرف المجال العسكري ، مما يرسم صورة عدم التكافؤ بين الأطراف المتنازعة و هذا يسميه الفقهاء بالحرب الغير متكافئة، التي يعتمد خلال الطرف الضعيف تكنولوجيا على

[83] حسين ربيعي، المرجع السابق،2018، ص 267، 270.

[84] عمر مكي، القانون الدولي الإنساني و الإرهاب: هل باتت إتفاقيات جنيف غير مواكبة للعصر، القانون الدولي الإنساني في النزاعات المعاصرة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر جنيف سنة 2017، ص87، 88.

[85] عمر مكي المنسق القانوني الإقليمي للجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق،ص

إعتماد أساليب منافية لقواعد القانون الدولي الإنساني، كعدم إحترام لمبدأ الإنسانية، مبدأ التمييز بين العسكريين وغيرهم من المدنيين والأشخاص الذين لم يعودوا قادرين على مواصلة النزاع، وأما هذا الوضع يقوم الطرف الأقوى بالمعاملة بالمثل، وبالتالي تخرق مخلف مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني.[86]

كما أن التطور التكنولوجي أفرز نوعا جديدا من الحروب هو الحرب السيبرانية، حيث تعتمد الدول على العمليات السيبرانية في النزاعات المسلحة بإعتبارها وسيلة من وسائل الحرب وترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر " أن العمليات السيبرانية التي تنفذ في أثناء النزاعات المسلحة شأنها شأن أي أسلحة أو وسائل أو أساليب حرب أخرى يلجأ إليها المتحاربون في النزاع جديدة كانت أم قديمة تخضع في تنظيمها للقانون الدولي الإنساني."[87]

حسب رأي محكمة العدل الدولية فإن القانون الدولي الإنساني، يمكنه أن يطبق على مختلف أشكال الحروب وكافة أنواع الأسلحة، بما فيها المستقبلية، فقواعده تتسم بالوضوح في كونها تحظر مختلف أشكال الاعتداء التي تستهدف المدنيين والأعيان المدنية وتحظر الهجمات العشوائية و احترام الخدمات الطبية وحمايتها، وغيرها من القواعد ، إضافة المبادئ التي يقوم عليها مثل مبدأ التناسب، مبدأ التمييز والتي تحلق على كل العمليات العسكرية سواء كانت حركية أو سيبرانية.

[86] محمد عبد الحق شريال، الأسلحة الحديثة والقانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر 1،السنة الجامعية 2012،2011، ص50، 58.

[87] بيان ألفته السيدة "فيرونيك كريستوري"، كبيرة مستشاري الحد من التسلح في اللجنة الدولية أمام الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي – نيويورك، 10 ايلول / سبتمبر 2019، متوفر على الرابط التالي: الحرب السيبرانية القانون الدولي الإنساني يوفر طبقة إضافية من الحماية | اللجنة الدولية للصليب الأحمر (icrc.org) ، تمت زيارته بتاريخ 08/03/2025، على الساعة: 01:12.

جامعة وهران 2 محمد بن أحمد
كلية الحقوق والعلوم السياسية
المجلس العلمي

الخاتمة

ليس في وسع أحد أن ينكر اليوم أن القانون الدولي الإنساني بات يمثل فرعا مهما من فروع القانون الدولي العام،وأن هذا الفرع له أهميته القصوى في مجال تهذيب القوة وتنظيم مبادئ الحرب،ومن خلال دراستنا لقواعد القانون الدولي الإنساني،تبين لنا بأن هذا المصطلح في القانون يعد حديثا إذا ما قارناه بالأعراف والأحكام التي سبقته على غرار الشريعة الإسلامية،فالقانون الدولي الإنساني يحمي ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية،من الجرحى والمرضى والأسرى والمنكوبين في البحار والمفقودين ممن يشترك في الأعمال العسكرية،كما يشمل كذلك من يلحق بالمقاتلين من الأشخاص المدنيين،والذين يرتبط عملهم بأفراد القوات المسلحة،كالهيئات الطبية وغيرها من الفئات الأخرى،بالإضافة إلى السكان المدنيين من الفئات الهشة كالنساء والأطفال،وكبار السن والموظفين وكافة الفئات التي لا تشترك في النزاع المسلح.

واحترام القانون الدولي الإنساني من طرف الأطراف المتنازعة،يسمح بالتخفيف من حدة النزاعات المسلحة وحماية الحياة الإنسانية والحضارية للشعوب،غير أنه الواقع الحالي يثبت تحديات وصعوبات تواجه تطبيق هذا القانون،وعقبات تحول دون تحقيق أهدافه السامية،خاصة بعد ظهور أنواع جديدة من الحروب السيبرانية وتطور الأسلحة والهجمات العسكرية وانتشار طاهرة الإرهاب.

مما سبق يتبين لنا أنه حتى يكون للقانون الدولي الإنساني الأثر المرجو منه على أرض الواقع فمن الضروري وتثقيف وتعميم مبادئ القانون الدولي الإنساني على نطاق القوات المسلحة،بهدف إيجاد حالة ثقافية عامة بين أفراد المجتمع تؤمن بهذه المبادئ وصولا إلى مؤسسات السلطات التنفيذية وأصحاب القرار،لما لها من تأثير بالغ على قرار الحرب وتطوير نوعية الأسلحة وكيفية استخدامها،تفاديا لارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

كما يجب إيجاد اتفاقيات دولية تنص على تحديد العقوبات المناسبة لكل جريمة تنتهك فيها قواعد القانون الدولي الإنساني وكذا ضرورة تسهيل عمل المنظمات الدولية والمحلية المحايدة وكذا الإلتزام بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق.

Scanné avec CamScanner

جامعة وهران 2 محمد بن أحمد
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قائمة المراجع

I. المراجع باللغة العربية

أولا:الكتب

1-إسماعيل عبد الرحمن الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، دراسة تحليلية، الجزء الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2007.

2-أحمد سي علي ، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية، الجزائر، ط1، 2011.

3-جودت سرحان ن التطبيق الدولي لمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني،دار الكتاب الحديث،القاهرة،مصر،2011.

4-شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني،دار المستقبل العربي،مصر،الطبعة الأولى،2001.

5-عبد القادر حوبة، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مطبعة سخري، الطبعة الأولى،الجزائر،2012.

6-عبد القادر حوبة، الجهود الوطنية والدولية إنقاذ قواعد القانون الدولي الإنساني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، 2016.

7-عصام عبد الفتاح مطر،القانون الدولي الإنساني ،مصادره،مبادئه،وأهم قواعده ،دون طبعة،دار الجامعة الجديدة،مصر،2008.

8-عمر سعد الله ، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني،دار الغرب الإسلامي،ط 1،2009.

9-عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى،2008.

10-غزلان فليج،سامر موسى،الوجيز في القانون الدولي الإنساني،طبعة تحت التنقيح،2019.

Scanné avec CamScanner